جامعة محمّد بوضياف المسيلة

كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة

قسم العلوم الإسلاميّة

المنهج الاستدلالي عند الإمام ابن شعبان المالكي

من خلال كتابه "الزاهي في أصول السنة" مع دراسة نماذج من اختياراته

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطّالبين:

- سيف الإسلام بشير الشريف
- فريـــد بن طـــــــــاق

الأستاذ المشرف:

د/ يامن ابراهيم خليل

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ الخير عيسات	محمد بوضياف– المسيلة	رئيسا
د/ يامن خليل	محمد بوضياف– المسيلة	مشرفاً مقرراً
د/ شعيب يسعد	محمد بوضياف– المسيلة	ممتحناً

2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء:

إلى المرابطين في الثغور .

الزاهين بأصول السنة نصرا بالسلاح .

والمنافحين عن بيضة الإسلام بالكفاح.

إليكم فقط نهدي هذا البحث دعما لكم ونصرة لقضيتكم وقضيتنا

قضية الأقصى وفلسطين .

شكروعرفان:

أحق من يستحق الحمد والشكر هو الله الكريم المنان، الذي هدانا للإيمان ببشير نذير عدنان، فله الحمد والشكر والامتنان، ثم الشكر لكل من أعاننا على بلوغ الغاية من أساتذتنا وسادتنا وأهلنا وإخواننا، وعلى رأسهم شيخنا: د.يامن خليل الذي تجسدت فيه معاني الرحمة وسعة الصدر وحسن العون لنا في كل صغير وكبير، وللمناقشين اللذين تجشما قراءة أكتوبتنا المتواضعة .

فالشكر لهم جميعا موصول والثناء بالجميل لمقامهم مبذول.

قائمة المختصرات:

الاختصار	التسمية
ت	توفي
د ت ن	دون تاريخ للنشر
د د ن	دون دار نشر
د ط	دون رقم طبعة
د م ن	دون مكان نشر
ج	مجلد
ص	صفحة
....	كلام سابق أو لاحق
===	يتبع
هـ/م	هجري/ ميلادي

مُقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نهج طريق الحق لأوليائه، ليستدلوا به على جبروته وكبريائه، فمهما تشعبت بهم السبل اختاروا لقاءه، والصلاة والسلام على خير من فقه وتفقه ودل واستدل، وعلى كل صحبه والآل.

أما بعد:

فقد تميزت الشريعة الإسلامية بغَنائها بالأدلة وطرق الاستدلال، فهي شريعة تستحث العقل وتثير التفكير وتدعو الى النظر، قال الله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [يوسف: 109]

وقال سبحانه: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية: 17]

وقال سبحانه ﴿وَمَن نُّعَمِّرْهُ نَنَكُسْهُ فِي ٱلْخَلْقِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [يس: 67] ،وغيرها من النصوص التي تدل على النظر وعدم الركون الى الجمود والتقليد، فسار على هذا النهج الصحابة الكرام ومن تبعهم على ذلك من الاعلام كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ،واختط كل إمام منهجا له في النظر والاستدلال ، وجاء بعدهم تلامذتهم فاستقرأوا أصول الأئمة وبحثوا عن أدلتهم ،وصار لكل مذهب أصوله ،دوَنها الأئمة وتلامذتهم ،وكان للمذهب المالكي أوفر نصيب من هذه الأصول ،فتنوعت أدلته وكثرة أصوله حتى عدها العلماء ست عشرة أصلا وزيادة منها:

الأخذ بالقرآن الكريم والسنة والاجماع والقياس وعمل أهل المدينة وقول والصحابي والاستحسان والمصلحة المرسلة والعرف وغيرها، وتتابع أئمة المذهب ينهلون من هذه الأصول ويستدلون بها ويوظفونها في كتبهم ومنهم **الإمام أبو إسحاق ابن شعبان في كتابه الزاهي** وهو موضوع دراستنا.

2- أهمية الموضوع:

بالنسبة لأهمية الموضوع فتتمثل في النقاط التالية:

- يعد ابن شعبان من أئمة المذهب الذين أكثروا من الاستدلال للمسائل الفقهية بمختلف الأدلة وأبانوا عن عبقرية المذهب في التقعيد والتدليل.
- ابراز مكانة ابن شعبان في المذهب وخارج المذهب.

3- أسباب اختيار الموضوع:

بالنسبة لأسباب اختيار الموضوع محل البحث، فهذا راجع للأسباب الآتية:

1. نية ابتغاء الأجر والثواب من الله تعالى.
2. اقتراح الأستاذ المشرف لهذا البحث ورغبتنا في معرفة سعة أصول مذهب مالك.
3. البحث أكثر في هذا الموضوع لقلة الدراسات فيه.
4. أهمية الموضوع التي ذكرناها فيما تقدم.
5. إثراء المكتبة الإسلامية بهذا البحث المتواضع ليستفيد منه كل من احتاج إليه.
6. الاهتمام بعبقرية الأئمة المالكية في الاستنباط والتدليل.

4- أهداف موضوع البحث:

1-بيان أن المذاهب مبنية على أدلة متينة بخلاف ما يروج له اليوم من فقه الدليل.

2-بيان سعة أصول الإمام مالك ورجحان مذهبه على كثير من المذاهب.

3-ابراز معالم الاستدلال لدى الإمام ابن شعبان.

5- إشكالية الموضوع:

نجد أن الكتابة عن ابن شعبان قليلة كباقي أئمة المذهب مما يطرح أسئلة لتكشف عن مكانته وغزارة علمه:

- ما هي الأصول التي استدل بها ابن شعبان على الفروع الفقهية؟
- وما منهجه في الاستنباط؟
- وهل ظهر لهذه الأصول وهذا المنهج أثر في اختياراته؟

6- المنهج المعتمد للبحث:

ضمن دراستنا لهذا الموضوع، اتبعنا عدة مناهج:

-**المنهج الاستقرائي:** وذلك من خلال تتبع كل الفروع الفقهية في الكتاب لاستخراج منهجه في الاستدلال.

-**المنهج التحليلي:** وذلك من تحليل نصوص الكتاب والسنة واستنطاقها للوصول الى القواعد المستعملة.

-**المنهج المقارن:** وذلك من خلال تحليل اختياراته، ومدى موافقتها ومخالفتها للمذهب.

7- طريقتنا في البحث:

-جمع المادة العلمية، ومحاولة تتبع كل الأدلة في الكتاب، وتوظيفها في التمثيل للمسائل التي نتناولها بالدراسة.

-قراءة المادة العلمية، واستخلاص المنهج منها.

-اعتمدنا طبعة نجبيويه لتوفرها مع الرجوع إلى رسالة الماجستير للباحث: عبد الكريم يوسفي.

-استفدنا استفادة كبيرة من القسم الدراسي لطبعتي أحمد عبد الكريم نجيب، وعبد الكريم يوسفي وعبد المالك حريش، ودراسة نصر الدين هداجي.

-توثيق أقوال الأعلام من مراجعها الأصيلة، والإحالة على ذلك في الهامش.

-فيما يتعلق بتوثيق الآيات والأحاديث والآثار:

- عزو الآية المستشهد بها إلى كتاب الله مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية .

- تخريج الحديث والأثر المستشهد به في أول كل موضع يرد فيه، ثم الإشارة لذلك الموضع، في بقية المواضع التي يرد فيها.

- ما أخرجه الشيخان البخاري ومسلم أو أحدهما، فإننا نكتفي بذلك، وما أخرجه غيرهما عزوناه لأصحابه من أهل السنن والمسانيد وغيرهم باختصار شديد مكتفين بمصدر أو مصدرين إذا لم تدع الحاجة إلى ذلك، مع بيان درجة الحديث.

- عزونا غالب الأقوال إلى أصحابها من مصادرها.

- ترجمنا للأعلام غير المشتهرين اشتهارا كبيرا.

-وضعنا الفهارس اللازمة: للآيات والأحاديث والآثار، فقائمة المصادر والمراجع، وأخيرا الموضوعات.

8- الدراسات السابقة:

لم نقف على دارسة سابقة تحمل نفس العنوان، إلا ما يذكر في القسم الدراسي من تحقيق الكتاب للباحث: أحمد عبد الكريم نجيب، وتحقيق عبد الكريم يوسفي، وتحقيق عبد المالك حريش ومثله في رسالة نصر الدين هداجي، والأول هو الأصل والعمدة لكل من أتى من بعده، ومن هذه الدراسات:

أولا: دراسات اعتنت بتحقيق كتابه الزاهي وهي:

1-الزاهي في أصول السنة لأبي إسحاق محمد بن شعبان، دراسة وتحقيق الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مذكرة لنيل درجة الماستر.

2-الزاهي في أصول السنة على مذهب الإمام مالك بن أنس، تقديم وتحقيق محمد فريد بن إدريس زريوخ، مذكرة لنيل درجة الماستر، نوقشت بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس، سنة 1433هـ،2011 م

3-كتاب الشعباني الزاهي (من باب قتال العدو إلى نهاية كتاب النكاح)، للطالب عبد الكريم يوسفي واشراف د. عبد المجيد جمعة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في شعبة المذهب المالكي 1433 هـ-2012.

4- كتاب الشعباني الزاهي (من باب القيام على الصلاة إلى باب جامع الجهاد والسهمان وأحكام ذلك)، للطالب عبد المالك حريش واشراف د. عبد المجيد جمعة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في شعبة المذهب المالكي 1433 هـ-2012.

وتجدر الإشارة هنا أن القسم الدراسي يكاد يكون متطابقا بين الرسالتين لكونهما رسالة واحدة في أول الأمر.

5- الفقيه ابن شعبان القرطبي المالكي، وكتابه الشعباني الزاهي " للطالب عمر بن اليزيد العبدلاوي، قدمها لنيل شهادة الماستر بجامعة محمد الخامس بالمغرب الأقصى، تحت اشراف الدكتور الحسن مكرار للعام الدراسي 2010-2011

ثانيا: دراسات حول كتاب الزاهي وابن شعبان.

1-الاختيارات الفقهية لابن شعبان من خلال كتابه الزاهي جمعا ودراسة -فقه الاسرة انموذجا- رسالة ماستر من جامعة الأمير عبدالقادر للطالب نصر الدين هداجي إشراف د.عبد المجيد جمعة.

2- اختيارات ابن شعبان المالكي في باب الطهارة: د.عادل خالد عبدالكريم العنزي، وهو مقال في مجلة كلية دار العلوم .

3- ترجيحات ابن شعبان الفقهية في باب الأحوال الشخصية جمعا ودراسة فقهية مقارنة للطالب: الحضيري، عبد السلام الطيب عبد السلام الأسمر، رسالة دكتوراة كلية دار العلوم جامعة المنيا، جمهورية مصر العربية.

4-الاختيارات الفقهية لابن شعبان المصري المالكي (الزاهي في أصول السنة) للطالب: عاشور، سعيد صالح علي محمد، رسالة ماجستير بجامعة الفيوم، جمهورية مصر العربية.

9- الصعوبات:

ترجع أهم الصعوبات التي صادفتنا إلى:

1- ضيق الوقت، وقلة البضاعة.

2- صعوبة البحث في كلام المتقدمين، لقوته واختلاف الاصطلاح بينهم وبين المتأخرين.

3- عدم وجود المادة العلمية كاملة، ونقصد بذلك كتاب الشعباني الزاهي فلم يصلنا منه الكثير من الأبواب، كالبيوع، وهي ميدان خصب للاستدلال بمختلف الأدلة.

10- خطة البحث:

اشتملت الخطة على مقدمة، وفصلين، ثم الخاتمة، وهي كما يلي:

المقدمة: وتحتوي على التعريف بالموضوع وأهميته، وأسباب اختياره، والإشكالية، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع، وكذا منهجية البحث، ثم الخطة المتبعة.

الفصل الأول

مدخل إلى التعريف بالإمام ابن شعبان وكتابه الزاهي في أصول السنة وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن شعبان.

وتحته أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: اسمه ومولده ونسبه.**
- **المطلب الثاني: نشأته ومذهبه الفقهي ومكانته العلمية.**
- **المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه وكتبه.**
- **المطلب الرابع: وفاته ومآخذ العلماء عليه.**

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الزاهي.

وتحته أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته لمؤلفه وسبب تأليفه.**
- **المطلب الثاني: المنهج العام للمؤلف في كتابه.**
- **المطلب الثالث: مكانة الكتاب بين كتب المذهب.**
- **المطلب الرابع: مزايا الكتاب وبعض ما انتقد فيه.**

المبحث الثالث: التعريف بالمصطلحات: المنهج والاستدلال والاختيار.

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: تعريف المنهج.**
- **المطلب الثاني: تعريف الاستدلال.**

- **المطلب الثالث: تعريف الاختيار.**

الفصل الثاني:

المنهج الاستدلالي لابن شعبان في كتابه الزاهي مع ذكر نماذج من اختياراته وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: المنهج الاستدلالي المتعلق بالأدلة المتفق عليها.

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: منهجه في الاستدلال بالقرآن.**
- **المطلب الثاني: منهجه في الاستدلال بالسنة.**
- **المطلب الثالث: منهجه في الاستدلال بالإجماع.**
- **المطلب الرابع: منهجه في الاستدلال بالقياس.**

المبحث الثاني: المنهج الاستدلالي المتعلق بالأدلة المختلف فيها.

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: منهجه في الاستدلال بعمل أهل المدينة وبقول الصحابي.**
- **المطلب الثاني: منهجه في الاستدلال بالاستصحاب والعرف.**
- **المطلب الثالث: منهجه في الاستدلال بسد الذرائع والاحتياط.**
- **المطلب الرابع: منهجه في الاستدلال بالمقاصد الشرعية وشرع من قبلنا.**

المبحث الثالث:المنهج الاستدلالي المتعلق ببقية الأدلة وبالقواعد والترجيح.

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: منهجه في الاستدلال بالاستحسان ومراعاة الخلاف.**
- **المطلب الثاني: منهجه في الاستدلال بالقواعد الفقهية الكبرى.**
- **المطلب الثالث: منهجه في الاستدلال بالضوابط والكليات الفقهية وغيرها.**
- **المطلب الرابع: منهجه في الترجيح.**

المبحث الرابع: نماذج من اختياراته.

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: معنى القرء.**
- **المطلب الثاني: عزائم السجود.**
- **المطلب الثالث: الشروط في النكاح.**
- **المطلب الرابع: نكاح الابنة من الزنا.**

الخاتمة: وفيها عرض لأهم النتائج المتوصل إليها، وأبرز التوصيات.

ونرجو أن نكون قد وفقنا لبيان معالم هذا المنهج، ولو بالشيء اليسير فما لا يدرك كله لا يترك جله، مع الاعتراف بقلة البضاعة، وضعف الهمة. والله المستعان.

الفصل الأول

مدخل إلى التعريف بالإمام ابن شعبان وكتابه الزاهي في أصول السنة.

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن شعبان.**
- **المبحث الثاني: التعريف بكتاب الزاهي.**
- **المبحث الثالث: التعريف بمصطلحات المنهج والاستدلال والاختيار.**

تمهيد:

سنتناول في هذا الفصل جانبا من حياة الإمام ابن شعبان، وكتابه الزاهي، مع بيان مفهوم مصطلحات عنوان البحث، ولدراسة هذه المسائل سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن شعبان.**
- **المبحث الثاني: التعريف بكتاب الزاهي.**
- **المبحث الثالث: التعريف بمصطلحات المنهج والاستدلال والاختيار.**

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن شعبان.

ولدراسة هذا المبحث قسمناه لأربعة مطالب تعطينا نظرة شاملة عن حياة الإمام ابن شعبان رحمه الله.

- **المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.**
- **المطلب الثاني: نشأته ومذهبه الفقهي ومكانته العلمية.**
- **المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه وكتبه.**
- **المطلب الرابع: وفاته ومآخذ العلماء عليه.**

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

-الفرع الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

هو الإمام محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة بن سليمان بن أيوب بن الصيقل بن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر صاحب رسول الله ﷺ [1].

ويكنى بأبي إسحاق، ومن ألقابه: ابن القُرْطِي، العماري، الياسري [2].

-الفرع الثاني: مولده.

ذكر المقريزي [3]" أنَّه وُلِدَ سنة 274هـ [4]، لكن القاضي عياض ذكر أنه عاش أكثر من ثمانين سنة [5]، فيكون ولد قبل سنة 275هـ.

أما مكان الولادة فلا نجد له ذكرا في المصادر التي بين أيدينا، ولعله ولد حيث نشأ أي بمصر، زد على ذلك أن العلامة ابن شعبان لم تعرف له رحلة في طلب العلم كما ذكر الحافظ ابن حجر [6].

---

(1)-القاضي عياض، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق محمد بن شريفة، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب ط1، د ت ن، ج5ص274.

(2)- السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد (ت: 562 هـ)، الأنساب، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت، ط 1408هـ، 1988م، ج4ص474/ سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن ماكولا (ت: 475هـ) الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتَلِف والمختَلِف في الأَسماء والكنى والأَنساب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ،1411هـ-1990م، ج7ص141

(3) - هو أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي: مؤرخ الديار المصرية. ولد ونشأ ومات في القاهرة، من تآليفه كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (ت: 845هـ)

(4) - المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت: 845هـ) المقفى الكبير المقفى الكبير، حققه محمد اليعلاوي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط 2، 1427 هـ - 2006 م، ج6ص281

(5) - القاضي عياض، المرجع السابق، ج5ص274

(6) - العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت: 852هـ)، لسان الميزان، حققه عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط 1، 2002 م، ج7ص452

المطلب الثاني: نشأته ومذهبه الفقهي ومكانته العلمية.

الفرع الأول: النشأة.

لا تشير المصادر إلى كبير شأن فيما يتعلق بنشأة ابن شعبان، والذي يظهر أنه نشأ في أسرة تهتم بالعلم، ولا يخامرنا أدنى شك أنه تدرج في طلب العلم وفق الجادة المعلومة لدى أهل العلم من حفظ القرآن الكريم أولا ثم طلب الحديث.

وصرّح الحافظ ابن حجر بأنه لم تكن له رحلة في الطلب [1]، لأن الديار المصرية في ذلك الوقت كانت دار العلم ومنارة كثير من المحدثين من العلماء ورحلة أغلب الطلبة، وأخذ الفقه عن أحمد بن صدقة المالكي تلميذ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم [2]، والحديث عن الإمام النسائي كما سيأتي.

كما نقل عنه مذاكرة بعض الأقران ومباحثتهم، ومن ذلك ما تحكيه كتب التراجم أنه التقى بأبي العباس الإبياني [3] فألقى عليه لما أكمل الصلاة في الجامع عشر مسائل، فأجابه منها في تسعة، وأخطأ في العاشرة، وقيل: بل ما أجاب به كان الصواب.[4]

ومع سعة علمه ، كان ذا تدين متين وتمسك شديد بالسنة ومنابذا للبدع وأهلها ويتجلى ذلك في إحراقه لرسالة العبيدي بالقيروان وانكاره على من قبل منه العطايا [5]

---

(1) –أحمد العسقلاني،المرجع السابق، ج7ص452

(2) – هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري: سمع من أبيه، وابن وهب، وأشهب وغيرهم، وصحب الشافعي وأخذ عنه، وانتهت إليه رئاسة الفقه بمصر، وله تأليف منها: أحكام القرآن والوثائق والشروط، واختصار الأسدية وغيرها، (ت: 268هـ) انظر: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: 476هـ) طبقات الفقهاء، هذبهُ محمد بن مكرم بن منظور (ت: 711هـ) تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط1، 1970، ص 99 /والقاضي عياض المرجع السابق ج 4 ص 158.

(3) – هو أبو العباس عبد الله بن إبراهيم الإبياني، تفقه عن يحيى بن عمر، (ت: 352هـ) / انظر أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي: المرجع السابق ص160.

(4) – القاضي عياض، المرجع السابق، ج6ص14

(5) – القاضي عياض، المرجع نفسه، ج5ص274

الفرع الثاني: مذهبه الفقهي.

يعتبر ابن شعبان رحمه الله تعالى من أئمة المالكية بمصر، ويدل على هذا:

1-مؤلفاته: وخاصة كتاب "الزاهي" فقد جمع فيه روايات الأصحاب عن الإمام مالك، ورجح بينها.

2-نقل علماء المالكية عنه في كتبهم.

3-ترجمة علماء المالكية وغيرهم له وعده من أئمة المذهب المالكي.

الفرع الثالث: مكانة ابن شعبان العلمية.

يعد ابن شعبان شخصية متميزة لما عرف عنه من جمعه بين العلم والعمل، والصلابة فيهما، مما جعل له منزلة كبيرة، ويدل على ذلك أمور منها:

أولا: تبحره في كثير من العلوم ومشاركته فيها بالتصنيف ، منها : **الفقه** و**التفسير والتاريخ والأدب.**

ثانيا: ثناء العلماء عليه: فكل من ترجم له أثنى عليه ثناء عطرا منهم:

يقول محمد بن إدريس [1]: "صحبتُ العُلَماء بالمشرق والمغرب، ما رأيت مثل ثلاثة: أبي بكر بن اللباد [2]، أبي الفضل الممسي [3]، أبي إسحاق بن شعبان" [4].

---

(1) – هو محمد بن إدريس القيرواني راوية القيروان في وقته، روى عنه ابنه محمد المعروف بابن الناظور. انظر: القاضي عياض، المرجع السابق، ج7 ص 272.

(2) – أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح، المعروف بابن اللباد، فقيه جليل القدر، ورع زاهد (ت: 333هـ) انظر ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ) الديباج المذهب الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق وتعليق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د ط، د ت ن، ج2 ص 153.

(3) – هو أبو الفضل العباس بن عيسى الممسي، كان فقيها فاضلا دينا عابداً، له مؤلفات منها: كتاب في تحريم المسكر، واختصار لكتاب ابن المواز. قُتل في الوقعة المعروفة مع بني عبيد سنة 333هـ. وانظر: القاضي عياض، المرجع السابق، ج5 ص 297.

(4) – القاضي عياض، المرجع السابق، ج5ص288.

قال الفرغاني [1]: كان رأس الفقهاء المالكية بمصر في وقته، أحفظهم لمذهب مالك مع التفنن في سائر العلوم من الخبر والتاريخ والأدب إلى التدين والورع"[2].

وقال المقريزي رحمه الله: "وصار أفقه أهل مصر على مذهب أهل المدينة، وانتهت إليه رئاسة الفقه بها " [3].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله:" وكان رأس المالكية بمصر، وأحفظهم للمذهب مع المتقنين فن التاريخ والأدب مع الدين والورع " [4].

ويكفي في بيان منزلته كلام الحافظ الذهبي رحمه الله حيث قال: " العلامة أبو إسحاق شيخ المالكية ...وكان صاحب سنة واتباع وباع مديد في الفقه مع بصر بالأخبار وأيام الناس مع الورع والتقوى وسعة الرواية"[5].

ثالثا: تصدره للتدريس وتفرغه له: فقد كانت له حلقة كبيرة للتدريس بمسجد الفسطاط [6].

رابعا: مكانته عند الحكام: كانت له مكانة عند كافور الإخشيدي [7]، يدل على ذلك حضوره مجلس المظالم، الذي كان يعقده السلطان كل سبت [8]، ونقل القاضي عياض: " أن الحاكم

---

(1) – أحمد عبد الله بن أحمد الفرغاني أبو منصور، مؤرخ مصري (ت 379هـ)، انظر الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: 764هـ) الوافي بالوفيات، حققه أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، د ط،1420هـ- 2000م ج 7 ص56 /والزركلي، المرجع السابق، ج1 ص 156

(2) – القاضي عياض، المرجع السابق، ج5ص274

(3) – تقي الدين المقريزي، المرجع السابق، ج6ص532

(4) – أحمد العسقلاني، المرجع السابق ج7ص452

(5) – الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، حققه مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1405 هـ / 1985 م، ج16ص79

(6) – القاضي عياض، المرجع نفسه، ج5ص279

(7) – أبو المسك كافور الإخشيدي الليثي الصوري (292 – 357 هـ / 905 – 968 م) رابع حكام الدولة الإخشيدية في مصر والشام، دام حكمه لمدة 23 عاماً وهو صاحب الفضل في بقاء الدولة الإخشيدية في مصر، انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج 5 ص 216

(8) – القاضي عياض، المرجع نفسه، ج6 ص11

المستنصر، أمير المؤمنين بالأندلس [1]، يوجه كل عام إلى كل واحد منهم مائة مثقال، وبضعفها لأبي إسحاق. وفعل ذلك بعده، صاحب القيروان... [2].

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه وكتبه.

الفرع الأول: شيوخه.

يعد ابن شعبان من المكثرين في الأخذ عن الشيوخ في الحديث أو الفقه ومن شيوخه:

1- أبو عبد الله محمد بن احمد بن حماد بن مسلم بن عبد الله بن عمر التجيبي المصري المعروف بزغبه، توفي سنة 318 هـ [3].

2- أبو إسحاق إبراهيم بن عثمان بن سعيد بن المثنى المصري الأزرق الخشاب المتوفى في رمضان سنة 303هـ [4].

3-أبو العباس حاجب بن مالك بن أركين الفرغاني الضرير المتوفى سنة: 306[5]

4-أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر بن أبي حصيلة الذهبي الوكيعي الكوفي، توفي سنة 300 هـ [6].

5-أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي توفي سنة 303 هـ [7].

وغيرهم الكثير من الشيوخ [8].

---

(1) - هو الحكم بن عبد الرحمن الأموي كان حسن السيرة محبا للعلوم (ت 366 هـ) انظر: شمس الدين الذهبي، المرجع السابق، ج 8 ص 269

(2) - القاضي عياض، المرجع السابق، ج5ص275

(3) - ابن يونس، أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد الصدفي (ت: 347هـ)، تاريخ ابن يونس المصري، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1421 هـ، ج1 ص431

(4) - علي بن عساكر، المرجع السابق ج7 ص50

(5) - علي بن عساكر، المرجع نفسه ج11 ص383

(6) - شمس الدين الذهبي، المرجع السابق، ج14ص138

(7) - شمس الدين الذهبي، المرجع نفسه، ج14ص125

(8) - وقد تتبعهم الباحث عبد الكريم يوسفي فأوصلهم لثلاثة وعشرين شيخا، انظر: يوسفي، عبد الكريم كتاب الشعباني الزاهي دراسة وتحقيقا رسالة ماجستير جامعة قسنطينة 2012/1433 قسم الدراسة ص (31-35)

الفرع الثاني: تلاميذه.

إمامة ابن شعبان في الدين والنسك جعلت الطلبة يقصدونه من كل مكان، لأخذ الفقه والحديث عنه، فكان له طلبة من مصر والشام والمغرب والأندلس، ومن أهم الطلبة الذين أخذوا عنه:

1. أبو أحمد عبد الله بن بكر بن محمد بن الحسين بن محمد الطبراني الأكواخي[1].

2. أبو القاسم خلف بن القاسم بن سهلون بن أسود المعروف بابن الدباغ المتوفى سنة 393هـ [2].

3 محمد بن أحمد بن الخلاص البجاني المتوفى سنة 400 هـ [3] .

4. أبو القاسم عبد الرحمان بن عبد الله بن محمد الغافقي الجوهري توفي سنة381 هـ [4].

5. أبو الفتح أحمد بن عمر بن سعيد بن ميمون الجهازي [5].

وغيرهم الكثير [6].

الفرع الثالث: كتبه.

يُعَدُّ ابن شعبان رحمه الله من المكثرين في التصنيف في شتى المجالات ومن تصانيفه:

1/ الشعباني الزاهي –وهو محل دراستنا–.

2/ مختصر ما ليس من مختصر عبد الله بن عبد الحكم [1].

---

(1) – علي بن عساكر، المرجع السابق ج17ص409

(2)– شمس الدين الذهبي، المرجع السابق، ج12 ص174

(3) – الميورقي، أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الحَمِيدي (ت: 488هـ)، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، د ط، 1966 م، ص41

(4) – شمس الدين الذهبي، المرجع نفسه، ج12 ص405

(5) – شمس الدين الذهبي، المرجع نفسه، ج6 ص 619

(6) – وقد تتبعهم الباحث عبد الكريم يوسفي فأوصلهم لثلاثة وثلاثين تلميذا، انظر: يوسفي، المرجع السابق ص (35–41)

3/ أحكام القرآن[2]

4/ كتاب الأشربة [3]

5/ جماع النساء [4]

6/ المناسك [5]

7/ النوادر [6]

8/ السنن قبل الوضوء[7]

9/ مناقب مالك[8]

10/ مواعظ ذي النون الإخميمي [9]، إلى غير ذلك من الكتب [10].

المطلب الرابع: وفاته ومآخذ العلماء عليه.

الفرع الأول: وفاته.

توفي رحمه الله تعالى يوم السبت لأربع عشر بقيت من جمادى الأولى سنة خمس وخمسين وثلاثمائة ودفن يوم الأحد [11]، يقول القاضي عياض " ووافق موته دخول بني

(1) –ابن القرطي، أبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المالكي المصري (ت: 335هـ)، الزاهي، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وتحقيق التراث، ط1، 1433 هـ–2012م، ص 365

(2)–ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت: 543هـ) أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1424 هـ – 2003 م، ج1 ص 238

(3) – محمد الميورقي، المرجع السابق، ص 164

(4) – القاضي عياض، المرجع السابق، ج5ص275

(5) – محمد بن شعبان، المرجع السابق، ص 274

(6) – القاضي عياض، المرجع نفسه، ج5ص275

(7) – القاضي عياض، المرجع نفسه، ج5ص275

(8) – القاضي عياض، المرجع نفسه، ج5ص275

(9) – القاضي عياض، المرجع نفسه، ج5ص275

(10) – وقد تتبعهم الباحث عبد الكريم يوسفي فأوصلها لتسعة عشر كتابا، انظر: يوسفي، عبد الكريم المرجع السابق ص 53–58

(11) – القاضي عياض، المرجع نفسه، ج5ص274

عبيد الروافض، وكان شديد الذمّ لهم. ويقال إنه كان يدعو على نفسه بالموت قبل دولتهم. ويقول: اللهم أمتني قبل دخولهم مصر، فكان كذلك" [1].

الفرع الثاني: مآخذ العلماء عليه والرد عليها.

مضت سنة الله عز وجل في خلقه أن لا كمال للبشر، فلا بد من نقص يعتريهم مهما بلغوا من الرفعة والمنزلة ، ومنهم الإمام ابن شعبان فقد عدت عليه بعض الأخطاء والطعونات في علومه ومعارفه ، فطعن بعضهم في فقهه ، قال القاضي عياض: " ذُكِر لي أن أبا حسن القابسي [2]أو أبا محمد بن أبي زيد رحمها الله تعالى وغالب ظني أنه أبو الحسن كان يقول في ابن شعبان أنه: لين الفقه [3] ،ونقل الفرغاني أنه كان يلحن فقال الفرغاني: "وذكر أنه كان يلحن ولم يكن له بصر بالعربية مع غزارة علمه"[4]، وأما ابن حزم فجرحه جرحا شددا في الحديث فقال فيه : "و ابن شعبان في المالكيين نظير عبد الباقي بن قانع [5] في الحنفيين فقد تأملنا حديثهما فوجدنا فيه البلاء البين و الكذب البحت و الوضع اللائح و عظيم الفضائح "[6]، وقال فيه الذهبي: "ولم يكن بالمتقن للأثر مع سعة علمه"[7].

ويجاب عن هذه الطعون:

---

(1) – القاضي عياض، المرجع نفسه، ج5ص274

(2) – علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني، أبو الحسن ابن القابسي: عالم المالكية بإفريقية في عصره. كان حافظا للحديث وعلله ورجاله، فقيها أصوليا من أهل القيروان. له الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين والمتعلمين وغيرها توفي سنة403 هـ. انظر: القاضي عياض، المرجع نفسه ج 7 ص 92

(3) – القاضي عياض، المرجع السابق ج5ص275

(4) – القاضي عياض، المرجع نفسه، ج5ص274

(5) – عبد الباقي ابن قانع هو أبو الحسن عبد الباقي بن قانع بن مرزوق الأموي مولاهم البغدادي كان كثير الرحلة واسع الحديث بصيرا به ضعفه البرقاني، وقال الذهبي: صدوق، توفي سنة 351، انظر: شمس الدين الذهبي، المرجع السابق، ج15 ص 526

(6) –ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ) المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، دط،دت ن، ج7 ص 563

(7) – شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام، تحقيق عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1413 هـ – 1993 م ج8 ص 88

1/ أن غالبها منقول بصيغ التضعيف.

2/ كتب وحال ابن شعبان تدل على خلاف ما نقل عنه فقها ولغة وحديثا.

3/ بلوغه رتبة الاجتهاد وتفننه في سائر الفنون يقضي بتمكنه فيها، وان وجدت منه هفوات أو أخطاء فهي لا تنقص من مكانته العلمية، كما صرح بذلك العلماء [1].

(**1**) – ولمناقشة هذه المآخذ بالتفصيل انظر نجيب، أحمد عبد الكريم نجيب، الزاهي في أصول السنة، القسم الدراسي، ص 53–57/ وهداجي، نصر الدين هداجي، الاختيارات الفقهية لابن شعبان من خلال كتابه " الزاهي " جمعا ودراسة " فقه الأسرة أنموذجا " مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الفقه الإسلامي، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، سنة 2014/ 2015 ص 27–29

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الزاهي.

وتحته أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته لمؤلفه وسبب تأليفه.**
- **المطلب الثاني: المنهج العام للمؤلف في كتابه.**
- **المطلب الثالث: مكانة الكتاب بين كتب المذهب.**
- **المطلب الرابع: مزايا الكتاب وبعض ما انتقد فيه.**

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته لمؤلفه وسبب تأليفه.

الفرع الأول: عنوان الكتاب.

لم يترك المؤلف مجالا للاجتهاد في هذا الأمر، فصرح في المقدمة باسم كتابه فقال:" وسميته بنسبي، فجعلته الشعباني الزَّاهِي، لما ينضاف إلى الاختيار من ألفاظي" [1].

وعليه فاسم الكتاب هو الشعباني الزاهي، وسماه القاضي عياض وغيره: "الزاهي الشعباني" [2].

الفرع الثاني: تحقيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.

مما يدل على ثبوت نسبة هذا الكتاب لابن شعبان –رحمه الله تعالى– أمور منها [3]:

1/ **الشهرة:** فقد اشتهر بين علماء المذهب نسبة كتاب الزاهي لابن شعبان.

2/ **التصريح باسمه في المخطوط،** وكذا بكنيته، في مواضع كثيرة من الكتاب.

3/ **نقل أئمة المالكية نصوصا بألفاظها ونسبتها لابن شعبان** وكتابه الزاهي كنقل ابن ابي زيد القيرواني في "النوادر والزيادات" [4]، واللخمي في "التبصرة"[5]، وغيرهم الكثير.

الفرع الثالث: سبب وتاريخ تأليف الكتاب.

أولا : لقد صرح الإمام ابن شعبان بالدافع له لتأليف الكتاب فقال: "... وقد رأيتُ كثيراً من أصحابه، يُخَالِفُ بعضهم بعضاً في الروايات عنه فيما عدا الموطأ من المسائل التي سألوه عنها وسئل، فَسَمِعُوا ووَعَوا، ولا يختلفون في المنصوص عنه فيه من المسائل، إلا في زيادة كلمة ونقصان أخرى، بالشيء اليسير الذي لا يُزيل معنى ولا يُغير قولاً، فقام إجماعه

---

(1) – محمد بن شعبان، المرجع السابق، ص108

(2) – القاضي عياض، المرجع السابق، ج5ص275

(3) – أحمد عبد الكريم نجيب، المرجع السابق، ص 58

(4) – ابن أبي زيد القيرواني، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، المالكي (ت: 386هـ)، النوادر والزيادات، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو وغيره، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999 م ج1ص555

(5) – اللخمي، أبو الحسن، لعلي بن محمد الربعي، (ت: 478 هـ) التبصرة، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432 هـ – 2011 م ج1ص196

هناك بنفسه، واحتجت إلى الاختيار من اختلافهم فيما عداه، بما أردُّه إلى إجماعهم، فعملت كتابي هذا، وسميته بنسبي فجعلته الشعباني الزاهي، لما ينضاف إلى الاختيار من ألفاظي، وما عسى أن أختاره من أقوالهم التي لم ينسبوها إلى إمامهم مما لا يخرج عن مذهبه"[1].

يظهر من كلام الشيخ رحمه الله أنه قصد بتأليفه:

1/ بيان مذهب مالك، وما اختلفت فيه الروايات عنه مما ليس في الموطأ.

2/ الترجيح بين الأقوال المتعددة المنقولة عن الإمام مالك وأصحابه.

3/ استيعاب أكبر قدر من المسائل وترتيبها فقال: " جعلت كتابي هذا أبوابا من كل صنف ونوع من أصناف العلم وأنواعه بابا بابا، ليقرب على من التمس صنفا من الأصناف، أو نوعا من الأنواع ما قصد له من ذلك الصنف والنوع "[2].

4/ ابتغاء الأجر والثواب عند الله لقوله " لما رجوت في ذلك وأملت من عظيم الثواب في المعاد، لما عسى أن ينتفع به من انتفع من العباد "[3].

ثانيا: وأما تاريخ تأليف الشيخ ابن شعبان – رحمه الله تعالى – لكتابه "الزاهي" فلا يمكن تحديده بالدقة.

المطلب الثاني: المنهج العام للمؤلف في كتابه.

كتاب الزاهي كتاب في الفقه المالكي ألفه ابن شعبان لبيان الأقوال في المذهب والترجيح بينها، ومن خلال النظر في الكتاب نجده كالآتي:

1/ ابتدأ المؤلف كتابه بمقدمة ضمنها نبذة عن فضل العلم، وختمها بالسبب الداعي لتأليف الكتاب، وبين منهجه في تأليف كتابه بأنه جعله على شكل أبواب فقال: ثمَّ جَعَلتُ كتابي هذا أبواباً مِنْ كُلِّ صنف ونوع من أصناف العلم وأنواعه، باباً باباً، ليقرُبَ على من التمس صنفاً مِنَ الأصناف، أو نوعاً مِنَ الأنواع ما قصد له من ذلك الصنف أو النوع"[4]

(1) – محمد بن شعبان، المرجع السابق، ص 108

(2) – محمد بن شعبان، المرجع نفسه، ص 109

(3) – محمد بن شعبان، المرجع نفسه، ص 109

(4) – محمد بن شعبان، المرجع نفسه، ص 109.

وزاد ذلك إيضاحا بتسميتها فقال: استفتحت ذلك بأبواب الطهارة، ثم أبواب الزكاة، ثم أبواب الحج ... الخ.

2/ يبتدأ كل باب بآية من القرآن أو مجموعة من الآيات، ثم يردف ذلك بشرح لها وتبيين لبعض مفرداتها، وأحيانا أسباب النزول واختلاف المفسرين، وقد يسمى الباب بالآية كقوله باب:﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾[البقرة: 184][1] أو يجعل له اسما كباب القيام إلى الصلاة [2].

3/ يردف بعد ذلك الأحاديث المتعلقة بالباب أو بالمسألة ويختصر أحيانا السند أو المتن.

4/ يذكر بعد ذلك المسألة والأقوال فيها، ويرجح أحيانا بينها وقد يذكر الخلاف العالي أيضا [3] وأحيانا يقدم ذكر المسألة ثم الأدلة بعدها كما في باب الأذان [4] وأحيانا يبدأ بذكر الخلاف ثم الأدلة ثم الترجيح كما في باب التكبير في الصلاة [5].

5/ يستطرد أحيانا ويأتي بملح ونكات لطيفة كما فعل عند ذكر المؤلفة قلوبهم ص 251.

6/ امتازت لغة المصنف بالوضوح والسهولة مع الدقة رغم أن الكتاب مختصر.

المطلب الثالث: مكانة الكتاب بين كتب المذهب.

لكتاب "الزاهي" مكانة مرموقة بين كتب المذهب يدل على ذلك:

1/ ثناء أئمة المذهب عليه واعتمادهم في النقل منه وفي ذلك يقول المازري في شرح التلقين: "... وقد رأيت الشيخ أبا الحسن المعروف باللخمي صاحب التبصرة – رحمه الله –

(1) – محمد بن شعبان، المرجع السابق، ص 259.

(2) – محمد بن شعبان، المرجع نفسه، ص 110.

(3) – محمد بن شعبان، المرجع نفسه، ص 186.

(4) – محمد بن شعبان، المرجع نفسه، ص 166.

(5) – محمد بن شعبان، المرجع نفسه، ص 172

لما ذكرت له هذا القول استبعد أن يكون قولاً، فحكايته له عن المذهب، فسألني: أين رأيته؟ فقلت له: في الزاهي لابن شعبان، فكلفني أن وقفته عليه، فتعجب منه" [1]

2/ رواية الكتاب: ممن كان له إجازة في الكتاب، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت:386هـ) صرح في كتابه "النوادر والزيادات" بأن الشيخ ابن شعبان أرسل إليه كتبه، ومن ضمنها كتاب "الزاهي"[2].

3/ نقل العلماء منه وهو مستفيض جدا لا يكاد يخلو منه كتاب من كتب المذهب المطولة ومن أمثلة ذلك:

- أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني في كتابه "النوادر والزيادات"، ويسميه غالباً "كتاب ابن القرطي". [3]
- أبو الوليد الباجي في كتابه "المنتقى"، ويُشير للمؤلف بالشيخ أبي إسحاق. ومنها قوله: "وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ: لَا أُحِبُّ الإِغْرَاقَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَهْرِ". (4)
- أبو الوليد ابن رشد الجد الفقيه قوله في "البيان والتحصيل": ... وقد بين ذلك في كتاب ابن شعبان، فقد قال فيه: إنه لا يصلي عليهم، ولا على من يذكر بالفسق والشر، وإنما يرغب في الصلاة على من يذكر فيه خير". (5)
- ابن نجم بن شاس في كتابه "عقد الجواهر الثمينة"، ومثال ذلك قوله: "وفي الزاهي للشيخ أبي إسحاق : ومن هَلَكَت راحلته بفلاة، فألقى متاعه فاحتمله محتمل إلى نفسه أخذه ربه، وغرم أجرة الحمل" . (6)

---

(1) – المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي (ت 536 هـ)، شرح التلقين، تحقيق محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط 1، 2008 م، ج 7 ص 78

(2) – عبد الله القيرواني، المرجع السابق ج 1 ص 15

(3) – عبد الله القيرواني، المرجع نفسه ج 1 ص 190 ،545 وغيرها الكثير

(4) – الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط 1، 1332 هـ، ج 3 ص 289

(5) – ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: 520هـ) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1408 هـ – 1988 م، ج 2 ص 240

(6) – ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم الجذامي السعدي المالكي (ت: 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة تحقيق حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1423 هـ – 2003 م، ج3 ص 989

- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب في كتابه "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، وقد أكثر النقل عنه في عشرات المواضع منها: وقال ابن شعبان في الزاهي والثياب التي يلي غسلها الكفار طاهرة وكذلك ما ينسج المجوس وإن لم يغسل انتهى. [1]

وغيرهم الكثير من أئمة المذهب [2].

المطلب الرابع: مزايا الكتاب وبعض ما انتقد فيه.

الفرع الأول: مزايا الكتاب.

لكتاب الزاهي الكثير من المزايا من أهمها:

1/ نقل اختلاف أقوال الإمام مالك وأصحابه، مع إظهار الراجح منها والمختار عند المؤلف .

2/ نقل مذاهب الصحابة والتابعين، وآراء أئمة المذاهب الأخرى.

3/ الإكثار من ذكر النصوص من القرآن والسنة.

4/ اهتمامه بجانب اللغة من شرح للمفردات وبيان اشتقاقها كلفظة العقيقة [3]وغيرها. [4]

(1) – الحطاب: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي (ت: 954 هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب،د م ن ،د ط، 1423 هـ ، ج 1 ص 174

(2) – وقد تتبعها الباحث أحمد بن عبد الكريم نجيب في قسم الدراسة، المرجع السابق، ص 85 –89

(3) – محمد بن شعبان، المرجع السابق، ص 350.

(4) – انظر: يوسفي عبد الكريم ، مرجع سابق، ص 97.

الفرع الثاني: بعض ما انتقد فيه.

سجلنا بعض الملاحظات على كتاب الزاهي نسميها مآخذا مجازا فقط منها:

1/ وجود بعض الأوهام اليسيرة التي وقع فيها المصنف، فمن ذلك قوله:" وقال النَّبِيُّ: الوَلاءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ"، وإنما هو وارد من كلام الإمام مالك في الموطأ. (1)

2/ اختياره وترجيحه لبعض الأقوال الشاذة، كجواز نكاح الرجل ابنته من الزنا. (2)

3/ إهماله لبعض المسائل الفقهية، والاقتصار على الإحالة إلى تأليفه. (3)

4/ إهمال نسبة الأقوال إلى أصحابها، والاقتصار على الإبهام، كقوله: "قال بعض أصحابنا، ومن الناس، قال غيرنا، وقيل... ". (4)

(1) – محمد بن شعبان، المرجع السابق، ص395

(2) – محمد بن شعبان، المرجع نفسه، ص 294.

(3) – محمد بن شعبان، المرجع نفسه، ص 253.

(4)– انظر: يوسفي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 98،99

المبحث الثالث: التعريف بالمصطلحات: المنهج والاستدلال والاختيار.

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: تعريف المنهج.**
- **المطلب الثاني: تعريف الاستدلال.**
- **المطلب الثالث: تعريف الاختيار.**

المطلب الاول: تعريف المنهج.

الفرع الأول: المنهج في اللغة.

إذا رجعنا إلى معاجم اللغة وجدنا كلمة المنهج تطلق على:

الأول: الطريق الواضح، والثاني: السلوك، والثالث: التتابع. [1]

قال ابن فارس مبينا هذه المعاني " (نَهَجَ) النُّونُ وَالْهَاءُ وَالْجِيمُ أَصْلَانِ مُتَبَايِنَانِ: الْأَوَّلُ النَّهْجُ، الطَّرِيقُ، وَنَهَجَ لِي الْأَمْرَ: أَوْضَحَهُ، وَهُوَ مُسْتَقِيمُ الْمِنْهَاجِ. وَالْمَنْهَجُ: الطَّرِيقُ أَيْضًا، وَالْجَمْعُ الْمَنَاهِجُ، وَالْآخَرُ الِانْقِطَاعُ، وَأَتَانَا فُلَانٌ يَنْهَجُ، إِذَا أَتَى مَبْهُورًا مُنْقَطِعَ النَّفَسِ، وَضَرَبْتُ فُلَانًا حَتَّى أَنْهَجَ، أَيْ سَقَطَ." [2]، والرابع: وهو ما أقره مجمع اللغة العربية بكونه الخطة المرسومة [3]

الفرع الثاني: المنهج في الاصطلاح.

أما في الاصطلاح فعرفه بعض المعاصرين بقوله: "هو فنّ التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون جاهلين بها، وإما من أجل البرهنة عليها للآخرين، حين نكون بها عارفين" [4]، وعرفه بعضهم باختصار فقال: " طريقة يصل بها الإنسان إلى حقيقة أو معرفة" [5].

---

(1) – الزَّبيدي: أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، (ت: 1205ه) تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الكويت،د ط ،1965 م، ج 6 ص 251،252/ ابن منظور : أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين الأنصاري الإفريقى (ت: 711ه) لسان العرب،دار صادر ،بيروت ،ط 3 ، 1414 ه ، ج 2 ص 383/ الرازي:أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي(ت: 666ه)، مختار الصحاح تحقيق يوسف الشيخ محمد،المكتبة العصرية ، بيروت ،ط 5، 1420ه / 1999م ،ص 278

(2) – ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: 395ه)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،د ط ، 1399ه – 1979م ، ج 5 ص 361

(3) – مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د ط، د ت ن، ج2 ص 957

(4) – عمار بوحوش، محمد محمود الذنيبات، منهج البحث العلمي، بحث علمي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4، 2007، ص 99.

(5) – على جواد الطاهر، منهج البحث الأدبي، بحث علمي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط 5، 2007، (19).

الفرع الثالث: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي.

يمكن رد التعريف الاصطلاحي إلى المعاني اللغوية التي ذكرت فالمنهج ما تضمن أربعة أمور:

"أولا: وجود طريق يتصف بالوضوح.

ثانيا: استخدام هذا الطريق كوسيلة.

ثالثا: وجود غاية وهدف هما الدافعان لسلوك هذا الطريق.

رابعا: هو تتابع هذه الخطوات في كل اجتهاداته" [1].

المطلب الثاني: تعريف الاستدلال

الفرع الأول: الاستدلال لغة

الاستدلال من الفعل استدل، وبناء استفعل (استدل) يدل على الطلب، فالفعل دل، معناه: أرشد وهدى [2].

قال ابن فارس:" الدَّالُ وَاللَّامُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا إِبَانَةُ الشَّيْءِ بِأَمَارَةٍ تَتَعَلَّمُهَا، وَالْآخَرُ اضْطِرَابٌ فِي الشَّيْءِ، فَالْأَوَّلُ قَوْلُهُمْ: دَلَلْتُ فُلَانًا عَلَى الطَّرِيقِ، وَالدَّلِيلُ: الْأَمَارَةُ فِي الشَّيْءِ، وَهُوَ بَيِّنُ الدَّلَالَةِ وَالدِّلَالَةِ"[3].

الفرع الثاني: الاستدلال في الاصطلاح.

للاستدلال معنى خاص ومعنى عام.

1/ فأما المعنى الخاص فهو: "إقامة دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس شرعي [4]، وهذا المعنى الخاص للاستدلال لا يعنينا هنا.

---

(1) – محمد مهدي لخضر، المنهج الاستدلالي عند أبي بكر بن العربي من خلال كتابه القبس، مذكرة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2009–2010 ص 26.

(2) – محمد بن منظور: المرجع السابق، ج6 ص 347

(3) – أحمد بن فارس: المرجع السابق، ج 2 ص 259

(4) – الآمدي، أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت: 631ه)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، د ط، د ت ن ج4ص361 / الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: 1250ه)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي،دمشق ،ط 1، 1419ه – 1999م ج2ص970

2/ وأما الاستدلال بمعناه العام – فهو طلب الدليل، أو طلب الدلالة، والدلالة ما يتوصل به إلى معرفة الشيء [1]، وذلك قد يكون بالنظر والتفكر في الدليل، وقد يكون بالسؤال عن الحقيقة [2].

3/ ومن خلال ما ذكر نصل إلى المعنى الإضافي لمنهج الاستدلال فهو: "الطريقة التي بسلكها المجتهد في إثبات قضايا معينة، انطلاقا من مقدمات هي المبادئ والأصول، للوصول إلى النتائج، هي مطلوب المستدل والمستدل له". [3]

المطلب الثالث: تعريف الاختيار.

1 –الفرع الأول: تعريفه لغة.

مصدر الفعل الخماسي اختار، وهو من الانتقاء والاصطفاء، وتفضيل الشيء على غيره، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَرَبُّكَ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخۡتَارُۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُۚ ﴾ [القصص: 68] وهو: طلب ما هو خير وفعله، ويطلق الاختيار على ضد الإكراه"[4].

قال ابن فارس: (خَيَرَ) الْخَاءُ وَالْيَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلُهُ الْعَطْفُ وَالْمَيْلُ، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَيْهِ [5]

(1) – الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 816هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط 1 ، 1403هـ –1983م ،ص17 / علي بن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ، دار الحديث – القاهرة ،ط 1 ، 1404م ج 1 ص 39 / السمعاني ،أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى (ت: 489هـ)،الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،ط 1،، 1418هـ/1999م، ج 1 ص 44 (1/44) / الكفوي ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي (ت: 1094هـ)،الكليات، تحقيق عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1 ، 1998 م ص: (439

(2) – الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي (ت: 474 هـ)، الحدود في الأصول، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط 1، 1424 هـ – 2003 م (103)

(3) – محمد مهدي لخضر، المرجع السابق، ص29

(4) – محمد بن منظور: المرجع السابق،ج 4 ص 266 /الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم ،(ت نحو 770 هـ)،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ، بيروت،د ط،د ت ن ،ج 1 ص 185/ محمد الرازي ، المرجع السابق ،ج 2 ص 652 / أبو البقاء أيوب الكفوي ، المرجع السابق ص: 62/ مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المرجع السابق، ج 1 ص 264

(5)– ابن فارس، المرجع السابق ج 2 ص 232

2- الفرع الثاني الاختيار اصطلاحا:

عرفه التهانوي بقوله: ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره [1]

وهذا التعريف الاصطلاحي عام في كل فن. والمقصود هنا الاختيارات الفقهية التي هي: اجتهاداته وأقواله وآراؤه الفقهية، سواء وافق مذهب المالكية أو خالفهم، كما هي طريقة كثير من الرسائل الفقهية في الجامعة الإسلامية وغيرها.

(1) - التهانوي، لمحمد علي (ت1158)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان، بيروت، د ط ،1996م، ج 1 ص 133/ قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، حامد صادق، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1408 هـ - 1988 م، ص: 50

ملخص الفصل الأول

تعرفنا في هذا الفصل على حياة ابن شعبان باختصار، فهو: ابو اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان العماري ،ولد سنة 284 هـ بمصر ، ونشأ بها وتعلم فيها الفقه والحديث والتفسير واللغة والأدب والتاريخ ، حتى بلغ رتبة الاجتهاد وصار إمام المالكية في التدريس والفتيا ، و عرف بحب الصالحين ، ومنابذة الحكام الفاسدين ، ومن شيوخه : أبو عبد الله محمد بن احمد التجيبي المعروف بزغبه، وأبو إسحاق إبراهيم بن عثمان الخشاب ، ومن تلاميذه : أبو أحمد عبد الله بن بكر الطبراني الأكواخي، وأبو القاسم خلف بن القاسم المشهور بابن الدباغ ،كما ترك العديد من المؤلفات في شتى الفنون ، كأحكام القرآن ،ومناقب مالك ،وكتابنا هذا الشعباني الزاهي ،توفي 355 هـ ، وقد انتقدت عليه أمور في الفقه واللغة والحديث وغالبها لا يصح منها شيء.

– ثم تطرقنا لدراسة عن الكتاب، فاسم الكتاب الشعباني الزاهي كما في المخطوط وكما حكاه أئمة المذهب، ألفه ليبين أقوال مالك والراجح منها، بلغة علمية سهلة، شحنه بالأدلة المتنوعة والنقولات المذهبية المختلفة وذكر الخلاف العالي، مما جعله من كتب المذهب المعتد بها.

فأكثر الأئمة النقل عنه موافقين له وأحيانا منتقدين له ولبعض آرائه.

ثم عرفنا المنهج والاستدلال والاختيار لغة واصطلاحا، وخلصنا إلى أن المنهج الاستدلالي: هو الطريقة التي يسلكها المجتهد في إثبات قضايا معينة، انطلاقا من مقدمات هي المبادئ والأصول، للوصول إلى النتائج، هي مطلوب المستدل والمستدل له، وأما الاختيارات الفقهية فهي: اجتهاداته وأقواله وآراؤه الفقهية، سواء وافق مذهب المالكية أو خالفهم.

الفصل الثاني

المنهج الاستدلالي لابن شعبان في كتابه الزاهي مع ذكر نماذج من اختياراته

وفيه أربعة مباحث:

–المبحث الأول: المنهج الاستدلالي المتعلق بالأدلة المتفق عليها.

– المبحث الثاني: المنهج الاستدلالي المتعلق بالأدلة المختلف فيها.

– المبحث الثالث: منهجه في الاستدلال بأدلة أخرى والترجيح.

– المبحث الرابع: نماذج من اختياراته.

المبحث الأول: المنهج الاستدلالي المتعلق بالأدلة المتفق عليها.

وتحته أربعة مطالب:

-المطلب الأول: منهجه في الاستدلال بالقرآن.

- المطلب الثاني: منهجه في الاستدلال بالسنة.

- المطلب الثالث: منهجه في الاستدلال بالإجماع.

- المطلب الرابع: منهجه في الاستدلال بالقياس.

المطلب الأول: منهجه في الاستدلال بالقرآن.

الأدلة من القرآن الكريم كثيرة جدا فلا يكاد يخلو باب ولا كتاب من آية أو أكثر فهو يستفتح بها غالب الكتب ومعظم الأبواب وله في ذلك طريقة وأسلوب ومنهج محدد:

1/ يذكر في كل باب من أبواب الكتاب نصا من القرآن أو أكثر قبل ذكر الحكم الفقهي أو بعده: كقوله: **باب النية والتسمية** قال أبو اسحاق: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ ﴾ [البقرة: 284]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ ﴾ [البقرة: 225] فالنية في الطهارة وغيرها لازمة واجبة [1]، "وكقوله: وكذلك الدراهم المسكوكة فيها ذكر الله يدخل بها الخلاء ولا بأس بذكر الله على تلك الحال، وهو كلام يصعد قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥ﴾ [فاطر: 10] [2]

2/ **يفسر الكلمات والحروف الواردة في الآيات المستدل بها بنصوص من القرآن ويذكر ما يعضده من السنة أو من أقوال الصحابة والسلف** : قال الله جل وعظمت أسماؤه: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُم عوم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [التوبة: (84) وقال: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ...إلى قوله : وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: 108]...فعلمنا أن الصلاة على الميت هي الاستغفار والدعاء ، يؤيد ذلك قول النبي ﷺ : «لَا تَزَالُ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ ارْحَمه» [3]

ومثال الحروف قوله:" ومعنى: ﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: 3] يرجعون عما قالوا، كما يقال: عاد في هبته ورجع عنها، والعرب تقول: نزلت به ونزلت عليه، قال الله

---

(1) – محمد بن شعبان، المرجع السابق ص 117

(2)– محمد بن شعبان، المرجع نفسه ص 112

(3) –أخرجه البخاري في صحيحه ، أبواب المساجد ، باب الحدث في المسجد رقم 434 ، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت: 256 هـ)،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه , دار ابن كثير، اليمامة ، بيروت ،ط 3، 1407 – 1987ج 1 ص 171 /و أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم الحديث 694 مسلم ، ج 1 ص 458 وانظر يوسفي, عبد الكريم يوسفي, مرجع سابق ص 75

تعالى: ﴿فَاسْلُكَ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ [المؤمنون: 27]. وقال: ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [المؤمنون: 22]، وقال: ﴿وَلَا صَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: 71] أي: عليها، وقال: ﴿يحفظونه مِنْ أَمْرِ اللهِ﴾ [الرعد: 11] أي: بأمر الله، وقال: ﴿أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ﴾ [الطور: 38]، يريد عليه " [1]

3/ **يفسر الآيات بأقوال السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم:** ومثاله قوله في تفسير "﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ ﴾ [الجمعة: 9] ... وقد اختلف في هذا الاسم فكان أصح ما فيه عندنا: ما جاء به الخبر في القَوْلِ لابنِ عَبَّاسٍ: أَتَدْرِي لِمَ سُمِيَّتِ الجُمعة ؟، لأنَّ اللهَ جمع بها أباك". [2]

4/ **يُفسر الآيات وما فيها من مفردات بكلام العرب ولغتهم:** قال الله تبارك وتعالى: وَيَسْتَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: 219] وقال: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: 199] فالعفو ما فضل عن العيال ...والعفو عند آخرين: ما سمح به المعطي، كما قال الشاعر:

خذي العفو مني تستديمي مودتي ولا تنطقي في سورتي حين أغضب

ولا تنقريني نقرك الدُّفَّ دائـــــماً فإنَّكِ لا تدريـــــن كيـــف المغيب "[3]

(1) – محمد بن شعبان،المرجع السابق ص 478

2 – محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص 205 والحديث أخرجه ابن خُزَيمة في صحيحه , كتاب الجمعة , بَابُ ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي أَحْسِبُ لَهَا سُمِّيَتِ الْجُمُعَةُ جُمُعَةً رقم 1732 صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ) حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أَحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي, المكتب الإسلامي ,ط3، 1424 هـ – 2003 م، ج 2 ص 838 وإسناده حسن كما ذكر المحقق. وانظر يوسفي, عبد الكريم يوسفي, مرجع سابق ص 75, 76

(3) – محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص 226. وانظر يوسفي, عبد الكريم يوسفي, مرجع سابق ص 76

5/ **يذكر أقوال المفسرين دون عزوها لقائلها وأحيانا يرجح بينها كقوله:** في تفسير "﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ الَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: 114]. وقد اختلف في طرفي النهار، فقيل: الطرفين، الظهر والعصر. وقيل: الصبح والعصر. وقيل: الصبح والمغرب. وقيل: الصبح ،والذي نقول به :أن طرفي النهار الصبح والظهر والعصر، وَزُلَفًا من الليل: المغرب والعشاء عند أكثر الناس، ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: 114] هن الصلوات الخمس"[1].

6/ **يذكر المنطوق والمفهوم** [2]: فمثال المنطوق قوله:"باب صيام المريض والمسافر قال أبو إسحاق: قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184] يريد جَل وعلا: إن أفطرا أن يقضيا فطرهما بعدة أيام ما أفطرا [3].

– ومن المنطوق **النص** [4] كما في قوله: قال أبو اسحاق قال الله عز وجل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾[البقرة: 183–184] يقول عز وجل فرضنا عليكم صياما كما فرضنا على من قبلكم صياما [5] ويورد **الظاهر** [6] ويحتج به كما في مسألة القرء.

---

(1) – محمد بن شعبان،المرجع السابق ص 165،164/ ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) زاد المسير في علم التفسير، حققه عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي – بيروت ،ط 1– 1422 هـ ج 2 ص 406 /وانظر حريش ، عبد المالك حريش ، الشعباني الزاهي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الأمير عبد القادر ، سنة 2013/2012 قسم الدراسة ص 96

(2) – "**المنطوق** :ما دل عليه اللفظ في محل النطق **والمفهوم**: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق" انظر محمد الشوكاني ،ارشاد الفحول ، المرجع السابق ج 2 ص 36 / الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتبي ط: 1، 1414هـ – 1994م ، ج 5 ص 121

(3) – محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص 257

(4) – "**النص** هو :مَا لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ" انظر: محمد الشوكاني، المرجع نفسه ج 2 ص 36

(5) – محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص 256

(6) – "**الظاهر** هو مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى مَعَ قَبُولِهِ لِإِفَادَةِ غَيْرِهِ إِفَادَةً مَرْجُوحَةً "انظر محمد الشوكاني، المرجع نفسه، ج 2 ص 31

– ومن **المنطوق: دلالة الاشارة** [1] كقوله:" وأما قوله :﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: 187] ...أمرهم بابتغاء المكتوب لهم من الولد، وأن يباشروا إلى الفجر، فعلم كل ذي عقل أن الغسل من ذلك لا يكون إلا بعد الفجر، إذا كانوا مباحين إلى الفجر. "[2]

ومثال **المفهوم** قوله:" باب الإحصار قال أبو إسحاق:" قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهدي﴾ [البقرة: 196]، والحصر حصران، حصر عدو أو حصر مرض، هذا هو الإحصار بالمرض، ... ومن أحصر بمرض ففاته الحج فسخ ذلك في عمرة، وكان عليه الحج من قابل، وما استيسر من الهدي، وإن حصر بعدو ففاته الحج فلا إعادة عليه، إلا أن تكون حجة الفريضة، ولا هدي عليه، ولكن إن كان معه هدي نحره كما فعل رسول الله ". [3]

7/ **يستدل بعموم النصوص** [4] : ومن ذلك " ولا بأس بذكر الله على تلك الحال وهو كلام يصعد﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّالِحُ يَرْفَعُهُۥ ۚ﴾ [فاطر: 10] [5] وقال في

---

(1) – "**دَلالَةُ الإِشَارَةِ**: أَلا يَكُونَ الْمَعْنَى الْمُسْتَفَادُ مِنْ اللَّفْظِ مَقْصُودًا لِلْمُتَكَلِّمِ" انظر: الفتوحي، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: 972هـ)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط 1، 1418هـ – 1997 م، ج 3 ص 476

(2) – محمد بن شعبان،المرجع السابق ص 261

(3) – قال العز بن عبد السلام " الْآيَةُ نَزَلَتْ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَلَمْ يَكُنْ إحْصَارَ عُذْرٍ وَإِنَّمَا كَانَ إحْصَارَ عَدُوٍّ؟ قُلْنَا: فَإِنَّهَا دَلَّتْ عَلَى إحْصَارِ الْعُذْرِ بِمَنْطُوقِهَا، وَعَلَى إحْصَارِ الْعَدُوِّ بِمَفْهُومِهَا فَتَنَاوَلَتْ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا " انظر: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: 660هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د ط، د ت ن، ج 2 ص 14

(4) –"**العام** هو لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد" انظر: الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ) المحصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1418 هـ – 1997 م، ج 2 ص 309

(5) – محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص112

موضع آخر " ولقوله عز وجل " ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾..... إلى قوله " ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ ﴾ [النساء: 1،2] والعبد من الناس "[1] .

8/ **كما يبين ما خصصه [2] القران والسنة من العموم:** كما في" باب الميتة قال أبو اسحاق قال الله تبارك وتعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: 3] فكل ميتة حرام: ما حل أكله وما لم يحل وهذا مما له دم سائل إلا ما أباح جل ذكره من صيد البحر حيه وميته [3]

9/ **ويبالغ احيانا في إعمال العموميات:** ومن ذلك قوله " وليس للمرض الذي يفطر معه حد ينتهى إليه، والله يعلم عذر ذلك من عبده، فإذا علم أنه لا يستطيع الصيام أو يخاف إن صام يوما أن يحدث عليه من العلة ما يزيد في سقمه، وضر جسده أو بصره أو سمعه فله الفطر، وعليه القضاء متى صح لذلك، وكذلك الحيض هو مرض من الأمراض يفطر فيه "[4].

10/ ويشير إلى أن أقل الجمع ثلاثة: ومثاله " قال أبو إسحاق: قال الله تبارك اسمه: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: 203] على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، وهي ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده، فمن حلف ألا يفعل شيئا أياما، ولا يكلم أحدا أياما، أو على شيء ذكر فيه أياما ترك ذلك ثلاثة أيام، وبالله التوفيق ثم قال ..." قال الله: ﴿لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [يونس: 5] وقال: ﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ﴾ [المؤمنون: 112]. فمن حلف على ترك شيء السنين، لم يفعله أبداً، فمن حلف على تركه سنين، نوي في ذلك، فإن لم تكن له نية، تركه ثلاث سنين، وبالله التوفيق. [5]

---

(1) – محمد بن شعبان،المرجع السابق ص401

(2) –" **التخصيص** هو: إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه "انظر:محمد الرازي ،المرجع السابق ج3 ص7

(3) – محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص 157

(4) – محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص 257 و ص 91

(5) – محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص 336 ، 337

11/ يذكر المطلق والمقيد [1]: ومن ذلك قوله:"باب ما ينجس وما لا ينجس قال أبو إسحاق:قال الله تبارك اسمه : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ [المائدة: 3] فكان قليل الدم وكثيره محرماً نجساً بهذه الآية، ثم نسخ ذلك بقوله ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [الأنعام: 145]... الآية ،فصار كثير الدم هو المحرم النجس، وعفا عن قليله، فصار عفواً،[2] وسماه نسخا جريا على اصطلاحا المتقدمين في تسمية التخصيص والتقييد نسخا." [3]

12/ يذكر المجمل والمبين (المفسر) [4]: ومثاله "باب غسل الجنابة قال أبو إسحاق: قال الله جل ذكره: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: 6]، فكأن التطهر يكون بالغسل ويكون بالوضوء، فأبان عن ذلك لك بقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: 43] ، فكان التطهر المذكور هنا هو الغسل." [5]

13/ يستدل بالقرآن على بيان معنى الواجب والفرض: كقوله:" فلم يزل الامر على ذلك حتى أنزل الله فرض الزكاة لقوله: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: 43] وقال ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾ [التوبة: 34]"...والله لا يواعد العذاب الأليم إلا تارك فرض." [6]

(**1**) – "**المطلق**: بأنه اللفظ الدال على الماهية بلا قيد " بدر الدين الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق سيد عبد العزيز و عبد الله ربيع،مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث ، ط 1، 1418 هـ – 1998 م ،ج 2 ص 809 / **والمقيد**: "اللفظ الدال على الماهية مع قيد من قيودها" انظر : محمد الشوكاني، المرجع السابق ج2 ص 6

(**2**) – محمد بن شعبان،المرجع السابق ص 152

(**3**) – السخاوي، أبو الحسن علم الدين علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي (ت: 643هـ)، جمال القراء وكمال الإقراء،تحقيق عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت،ط: 1، 1419 هـ – 1999 م ، ج 2 ص 904/ وابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي(ت: 728هـ) ،الاستقامة تحقيق محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود المدينة المنورة ،ط: 11، 1403هـ ج 1 ص 23

(**4**) – **المجمل** هو: مَا لَهُ دَلَالَةٌ عَلَى أَحَدِ مَعْنَيَيْنِ، لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ والمبين هُوَ مَا افْتَقَرَ إِلَى الْبَيَانِ " انظر: محمد الشوكاني، المرجع نفسه ج2 ص 12، 13

(**5**) – محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص 127

(**6**) – محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص 227، وانظر ايضا 229

14/ ويبين الواجب الكفائي: كقوله:" كتاب الجهاد، قال أبو إسحاق: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾ ﴾ [النســـاء: 95-96]، فالجهاد فرض يقوم بـه بعض الناس عن بعض، وليس بفرض على الجميع، ما لم تقع حاجة تدعو إلى ذلك."[1]

15/ ويذكر صوارف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب: كقوله : " باب المكاتب قال أبو إسحاق : قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: 33] ... وقوله: فَكَاتِبُوهُمْ بمعنى : إن شئتم، كما قال الله جل وعلا: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: 2] ،﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: 10] ومما يدل على أن ذلك حض وندب غير حتم ولا إيجاب الإجماع على أنه غير واجب على من ملك عبداً عتقه ولا بيعه." [2]

16/ يذكر صيغ التحريم: كقوله في تحريم الخمر " فقال قائل: إنما أمروا باجتنابها ولم تحرم عليهم، فقلنا له: قال الله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: 30]، فذلك محرم أو مجتنب، فبان تحريمه والحمد لله."[3]

17/ يذكر الناسخ والمنسوخ [4]: فقال:" باب صلاة النافلة قال أبو إسحاق قال الله جل ذكره ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴿٥﴾ ﴾ [المزمل: 1-5]، فكان هذا القيام عليه لما ذكر من القراءة في الصلاة، ثم جعله عز وجل نافلة لقوله: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى ... [الإسراء: 79]" [5]، ومن ذلك قوله عند تفسير:﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يُنكِحَ

---

(1) – محمد بن شعبان،المرجع السابق ص 297

(2) – محمد بن شعبان، المرجع نفسه ص 400، وتبحث أيضا في مبحث الامر بعد الحظر

(3) – محمد بن شعبان، المرجع نفسه ص 364

(4) –النسخ هو "الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه"، محمد الرازي، المرجع السابق، ج 3 ص 282

(5) – محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص 174

الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾الآية [النساء: 25]،"وقد قالت طائفة: إن هذه الآية منسوخة لقوله عز وجل:﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ ﴾ الآية [النور: 32]" .[1]

18/ يعتني بذكر أسباب النزول لتوضيح مراد الآيات: كقوله: " فأما قوله: (خذ من أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بها [التوبة: 103] فهذه الآية أنزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر، وكعب بن مالك في نذرهما أن يخرجا من أموالهما صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال لهما: يجزيكما من ذلك الثلث" [2].

19/ يذكر القراءات في مواطن كثيرة: ونجده يذكر القراءات المتواترة كما في قوله: واخترت الألف واللام لأن الله له هو السلام، وهو علينا، واختار بعض أصحابنا: سلام عليكم، لأن المعنى سلام أنت مني آمن، وهو مشتق من الاستسلام والسلام، قال الله جل ذكره:﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ [النساء: 94] وإنما كان سلم عليهم قبل تعوذه بالإيمان فقتلوه، وقرأها أبو عمرو بن العلاء:﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ ﴾ [النساء: 94] لهذا، وهكذا قرأ ابن عباس وابن كثير وعاصم والكسائي" [3] ، **وأحيانا يذكر القراءات الشاذة** كما في قوله " واحتجوا في ذلك بأن صلاة الظهر وصلاة العصر في النهار، وصلاة المغرب وصلاة العشاء في الليل والصبح فيما بين ذلك، تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار، وهي أكثر الصلوات تفوت الناس، وينامون عنها، ويدل على هذا قراءة عائشة وحفصة: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر)" [4].

---

(1) – محمد بن شعبان،المرجع السابق ص 453 وانظر يوسفي, عبد الكريم يوسفي, مرجع سابق ص 78

(2) – محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص 228 والحديث اخرجه الطبري في تفسيره الطبري, محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ) تفسير الطبري ،جامع البيان في تأويل القرآن ل تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ،ط: 1، 1420 هـ - 2000 م ج 14 ص 454 وانظر يوسفي, عبد الكريم يوسفي, مرجع سابق ص 77

(3) – محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص 185، وانظر: الداني ، أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر (ت: 444هـ) القراءة في التيسير في القراءات السبع ،تحقيق اوتو تريزل ، دار الكتاب العربي ، بيروت ،ط2، 1404هـ_ 1984م ص 97 وانظر يوسفي, عبد الكريم يوسفي, مرجع سابق ص 78

(4) – محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص 162، وانظر: السجستاني، أبو بكر بن أبي داود عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي (ت: 316هـ) ، القراءة في المصاحف ،تحقيق محمد بن عبده ، الفاروق الحديثة – مصر ، القاهرة ط: 1، 1423هـ - 2002م ،ص196.

المطلب الثاني: منهجه في الاستدلال بالسنة.

السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع وهي عند الأصوليين: " ما صدر عن النبي ﷺمن قول أو فعل أو تقرير [1]، وقد ذكر الإمام ابن شعبان الكثير من الأحاديث والأثار ومن منهجه في ذلك:

1/ يذكر الحديث في كثير من الأبواب بعد ذكر الآيات أو يذكره استقلالا: ومثال ذلك قوله " باب الأماكن التي يصلى فيها وعليها قال أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان: ثابت عن النبي أنه: قال" جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً" وروي عن النبي ﷺأنه قال في سجوده:"أعفر وَجْهِي فِي التُّرَاب لِسَيِّدِي، وَحَقٌّ لَهُ أَنْ يُسْجَد "وروي أنه نهى عن الصلاة على قارعة الطريق [2].

2/ لا يذكر الحديث بتمامه دائما بل يكتفي بمحل الشاهد منه أو يشير إليه طلبا للاختصار: ومثال ذلك أيضا قوله: " فالنية للدخول في الطهارة وغيرها، لازمة

---

(1) –سيف الدين الآمدي،الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق ، ج1ص169/ محمد الشوكاني، المرجع السابق ج1ص 95

(2) – محمد بن شعبان،المرجع السابق ص ،191 والحديث الأول: أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التيمم، باب التيمم ،رقم الحديث 328 ، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت: 256 هـ)،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ل دار ابن كثير، اليمامة ، بيروت ،ط 3، 1407 – 1987ج 1 ص 128 / أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم الحديث 521 مسلم ، صحيح مسلم ، ج 1 ص 370 وانظر يوسفي, عبد الكريم يوسفي, مرجع سابق ص 78

والثاني :أخرجه الطبراني في الدعاء برقم (606) ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ط: 1، 1413 ص 194 وهو لا يصح انظر:ابن الجوزي ، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597 هـ)، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، دار الكتب العلمية، تحقيق خليل الميس ،بيروت، ط 1، 1403 هـ ، ج 2 ص 588

والثالث أخرجه الترمذي في سننه ،باب ما جاء في كتاب أبواب الصلاة ،باب كراهية ما يصلي إليه وفيه برقم 346 الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (ت: 279هـ)تحقيق وتعليق:أحمد شاكر ومن معه ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ،مصر ،ط 2، 1395 هـ – 1975 مج 2 ص 177 ،وهو ضعيف انظر الألباني (ت : 1420هـ) إرواء الغليل المكتب الإسلامي ، بيروت ،ط 2، 1405 هـ – 1985م ، ج 1 ص 318

واجبة، لا تتم الأعمال إلا بها كما جاء في الحديث: "إنما الأعمال بالنية وإنما لكل أمرئ ما نوى"[1]، وقوله: "ولا أُحِبُّ مُكَاتَبَةَ الإماء، لما جاء به الخبر مرفوعاً وغير مرفوع". [2]

3/ يذكر الأحاديث والآثار بأسانيده من طريق واحدة ومن عدة طرق وتارة بلا سند : ومثاله وقوله: "وهذا كما حدثنا محمد بن دقان قال : أخبرنا حارث قال : أخبرنا ابن القاسم عن مالك قال: " بلغني أن ابن آدم الذي قتل أخاه حمله على عنقه سنة يدور به ، فبعث الله الغراب "[3] **،ومثل إيراد** حديث جابر الله أن النبي باع مدبّراً في دين من سبع طرق فقال: " وهذا كما حدثنا أحمد بن شعيب بن علي، قال أخبرنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الكوفي قال : نا محاضر بن المورع، قال: نا الأعمش عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر قال: أعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دبر، وكان محتاجاً، وكان عليه دين، فباعه رسول الله ﷺ بثمان مائة درهم فأعطاه ، فقال:"اقض دينك وأنفق على عيالك "[4] ومثال **الأحاديث بلا سند** قوله عند ذكر فرائض الحج:" ثم الإهلال بما رواه ابن عمر عن النبي : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك

---

(1) – محمد بن شعبان،المرجع السابق ص 117 ،والحديث أخرجه البخاري كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث 1، صحيح البخاري، المرجع نفسه، ج1 ص 13 /أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الامارة باب قوله صلى الله عليه وسلم " إنما الاعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال رقم الحديث 1907 ، صحيح مسلم ،مرجع نفسه ،ج3 ص1515

(2) – محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص 403، ويشير إلى حديث البخاري كتاب الإماء ،" نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء " برقم 2283 صحيح البخاري ج 3 ص 122 / وإلى أثر عثمان الذي أخرجه مالك ،كتاب الاستئذان ،باب الأمر بالرفق بالمملوك ،الإمام مالك ،مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)الموطأ برواية يحي الليثي ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان،د ط ، 1406 هـ – 1985 م ، ج 2 ص 577 وانظر يوسفي , مرجع سابق ص 79.

(3) – محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص 325، والأثر انظر :ابن رشد القرطبي ،البيان والتحصيل ،المرجع السابق ج 17 ص 247

(4) – محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص 384،385، والحديث أخرجه البخاري كتاب الأحكام ، باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم ، رقم 6763 صحيح البخاري ج 6 ص 2627 /ومسلم كتاب الايمان باب جواز بيع المدبر رقم 997 صحيح مسلم ج 33 ص 1288. وانظر يوسفي, عبد الكريم يوسفي, مرجع سابق ص 80

[1] **أو ينسبها للسنة** كقوله : " وأحسن ما سمعت في التعزية ما جاءت به السنة " آجركم الله في مصيبتكم ، وأعقبكم خيرا منها ، إنا لله وإنا إليه راجعون "[2]

4/ يذكر حكم الخبر أحياناً، صحة أو ضعفا أو يذكر علته : فإذا كان الخبر صحيحا عبر عنه بقوله : "ثابت"، لا سيما في بداية الباب ومثاله قوله:"باب فعل المصلي بعد الصلاة قال أبو إسحاق: ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: "مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلَّ صَلَاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَكَبَّرَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَحَمِدَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَخَتَمَ الْمَائَةَ بِلا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ ذنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ " وثابت أيضاً : أنه من قرأ آية الكرسي بعدها دخل الجنة [3] ،ومثال التضعيف قوله في حديث: "مَنْ أَعْتَقَ أَمَتَيْنِ

---

[1]– محمد بن شعبان،المرجع السابق ص 273 ، 72 والحديث أخرجه البخاري كتاب الحج ، باب التلبية ، رقم 1474 صحيح البخاري ج 2 ص 561 ومسلم كتاب الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها رقم 1184 صحيح مسلم ج 2 ص 841

[2]– محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص 318 والحديث أخرجه مسلم كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند المصيبة رقم 918 صحيح مسلم ج 2 ص 631

[3]– محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص 186،187، والحديث الأول: أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته رقم 597 صحيح مسلم ج1 ص 418 /والثاني: أخرجه النسائي في المجتبى من السنن ، السنن الصغرى كتاب عمل اليوم والليلة ، باب ثواب من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة ، رقم 9928 النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ) في سنن النسائي تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ط 2، 1406 – 1986 ج6 ص 30 وصححه السيوطي ،انظر السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط 1، 1417 هـ – 1996م، ج1 ص 210.

كَانَتَا حِجَابًا لَهُ مِنَ النَّارِ، ومن أَعْتَقَ ذَكَرًا فكذلك": "وهو حديث منكر" [1]، ومثال ذكر العلة قوله :" وحديث أبي هريرة فيمن صام فأفطر ساهيا ... ولم يرفعه إلا من لم يحفظ! "[2]

5/ يروي في كثير من الأحيان الأحاديث والآثار بصيغة التمريض: وهي لا تدل على التضعيف مطلقا عند المتقدمين [3] ومثاله قوله: "وروي عنه ﷺ" المعتكف معتكف الذنوب وتجري عليه الحسنات " [4] وأحيانا يكون الحديث صحيحا، مثل قوله: ورُوِيَ عن النبي ﷺ أَنه كان يقول " اللهم هذا عدلي فيما أملك فأسألك العدل فيما لا أملك [5]

---

[1] – محمد بن شعبان،المرجع السابق ص 389، والحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب العتق ، باب أي الرقاب أفضل ، رقم 3967 ،سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275 هـ) بتحقيق عزت عبيد ، دار الحديث ، حمص 1969 م، ج 2 ص 425 /وابن ماجه، كتاب العتق ، باب العتق ، برقم 2522 سنن ابن ماجه ج 2 ص 843 والحديث صححه الألباني ، الألباني : محمد ناصر الدين، سلسلة الاحاديث الصحيحة ج 6 ص 215

[2] – محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص 263، والحديث أخرجه البخاري كتاب الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا رقم 1831، صحيح البخاري ج 2 ص 682 /ومسلم كتاب الصيام ، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ، رقم 1155 صحيح مسلم ج 2 ص 809 . وانظر يوسفي, عبد الكريم يوسفي, مرجع سابق ص 79

[3] – وشاع عند المتأخرين أنها للتضعيف بخلاف ما عند المتقدمين ،انظر: ابن حجر العسقلاني،فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، 1379 ج 1 ص 111.

[4] – محمد بن شعبان، المرجع نفسه ص 268، والحديث أخرجه ابن ماجه كتاب الصيام ،باب ثواب الاعتكاف ، رقم 1781، سنن ابن ماجه ج 1 ص 567 ، وفيه فرقد بن يعقوب السبخي وهو ضعيف ،انظر البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني الشافعي (ت: 840هـ) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ،تحقيق محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربية ، بيروت،د ط ، 1403 هـ ، ج 2 ص 85

[5] – محمد بن شعبان، المرجع نفسه ص 434، والحديث أخرجه أبو داود , كتاب النكاح , باب في القسم بين النساء , رقم 2134 سنن أبي داود ج 1 ص 648 و قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم انظر المستدرك ج 2 ص 204. وانظر يوسفي, عبد الكريم يوسفي, مرجع سابق ص 80

6/ **يذكر السنن الفعلية** كقوله: ويصلي المصلي وبينه وبين سترته قدر ممر الشاة وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع [1]

7/ **يتعرض أحيانا لشرح بعض الألفاظ:** فمن أمثلة ذلك قوله وفي الحديث: "أميطوا عنه الأذى " يعني بالأذى ذلك الشعر [2] .

8/ **يوضح المجمل بالمفسر:** كما في باب المدبر بعد أن أورد الحديث بسنده " عن جابر، قال: أعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دبر، وكان محتاجاً، وكان عليه دين، فباعه رسول الله ﷺ بثمان مائة درهم فأعطاه، فقال :" اقض دينك وأنفق على عيالك"، ثم أورده من طريق آخر "أن النبي باع مدبراً في دين ، ثم قال : فأما الحديث الأول فهو قائم بنفسه، والثاني عند أصحابنا بعد الموت ، وقد قيل : أنه هو الأول، إلا أنه لم يفسر ، والمفسر يقضي على المجمل.[3]

9/ **يستدل بصيغ الدالة على الأمر على الواجب:** كقوله:" وغسل الجمعة واجب كهيئة غسل الجنابة، ووجوبه وجوب فرض، وهو مع المجيء إلى الجمعة، لأن النبي ﷺ قال: إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل" (4)

---

(1) – أخرجه البخاري رقم 484، أبواب سترة المصلي ، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، صحيح البخاري ج 1 ص 190

(2) –محمد بن شعبان،المرجع السابق ص 350، وص 73. والحديث أخرجه البخاري ، كتاب العقيقة ، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة رقم 5154 صحيح البخاري ج 5 ص 2082

(3) – محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص 386-388، والحديث سبق تخريجه .

(4) – محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص132،والحديث أخرجه البخاري ،كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة رقم الحديث 842،صحيح البخاري ج 1ص 301/ومسلم ،كتاب الجمعة رقم الحديث 845، صحيح مسلم ج 2 ص 508

10/ ويبين صيغة الواجب: كقوله وروي عن مالك بن أنس أنها فريضة، وأحسب ذلك لقول عبد الله بن عمر بن الخطاب:" فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب". (1)

11/ يأخذ بظاهر الحديث: كقوله بعد أن ذكر حديث مس الذكر: " والخصي القائم الذكر مثل الرجل في ذلك خاصة، والعنين والحصور الذي لا يأتي النساء في ذلك كله سواء على ظاهر الحديث لا القياس" (2).

12/ يبين الفعل إذا كان من خصائص النبي ﷺ كقوله:" وأصل نكاح الموهوبة خالص للنبي ﷺ من دون المؤمنين، فما كان خالصا وخاصا به، فعل فيه ما هو إليه ﷺ، وكنا ممنوعين من ذلك لما منع الله عز وجل" (3)

(1) – محمد بن شعبان،المرجع السابق ص 247، والحديث أخرجه البخاري كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر صاع من طعام رقم 1435 صحيح البخاري ج 2 ص 548 /ومسلم كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير رقم 985 صحيح مسلم ج 2 ص 678

(2) – محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص140

(3) – محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص 472

المطلب الثالث: منهجه في الاستدلال بالإجماع.

الإجماع هو: المصدر الثالث من مصادر التشريع، وهو من أقوى الأدلة، ويعرفه علماء الأصول بقولهم: " اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر على حكم شرعي". [1] ومن منهجه:

1/ **يُعبّر عنه بصيغ مختلفة:** فمن ذلك: "الاجماع، جميع العلماء"، جميع الأمة"،" لا أعلم أحدا خالف هذا من الأمة" **(2)**

2/ **يستصحب الإجماع في محل النزاع:**ومثال ذلك قوله:"وكان للأب أن يُزوّج الصغيرة مِنَ الأبكار من بناته إجماعاً، إذ كانت لا إذن لها في نفسها، والكبيرة كذلك عندنا" [3]

3/ **ويراعي عند ذكر الإجماع الإشارة إلى من شذ عنه، أو خالف فيه:** فمن استدلالاته بالإجماع قوله في الصلاة: "وقد أجمعوا على أن من سلم تسليمة واحدة فقد خرج من الصلاة على اختلاف منهم في خروجه منها قبل تسليمة واحدة" **(4)**.

وقوله في الزكاة: "ولا يعطى مكاتب لأن المكاتب لا يجوز إلا في الرقاب الواجبة، فخرج عن هذا الاسم، وقد قال الله عز وجل: ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾ [البقرة: 177] فيتوهم متوهم أنهم وصفوا بهذا لمعونتهم المكاتبين، مع أن المكاتب عبد كما جاء في الخبر، وقد أجمعوا ألا يعطى عبد "**(5)**

(**1**) – ابن الحاجب، أبو القاسم محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: 749هـ) بيان المختصر شرح مختصر، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ / 1986م ج1ص521

(**2**) – محمد بن شعبان،المرجع السابق ص 400 ، 462 ، 470 ، 421. وانظر يوسفي, عبد الكريم يوسفي, مرجع سابق ص 80

(**3**)– محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص 459،وانظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري(ت : 319 هـ)، الإجماع، تحقيق ودراسة فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع ط 1 ، 1425 هـ – 2004 م ، ص103 و انظر يوسفي ، عبد الكريم يوسفي ، المرجع السابق ص 80،81

(**4**) – محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص 185، وذهب الاحناف الى أن الخروج من الصلاة يكون به وبغيره من كل عمل أو قول مناف للصلاة ، انظر: ملا، محمد بن فرامرز بن علي الشهير خسرو (ت: 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام ، دار إحياء الكتب العربية،د ب ن، د ط ، د ت ن ،ج1 ص 98

(**5**) – محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص 252 ،نقل الإجماع ابن قدامة في المغني (487/2) " لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا لمملوك"،ابن قدامة،أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ===

4/ **ويذكر أحيانا الإجماع السكوتي:**[1] كقوله:" وقد روي في تحديد الجزية عن النبي ﷺ: دِينَاراً عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، أَوْ ثوبا مِنَ المعافر "[2]، فلما يسر الله جل الإسلام، جعلها عمر بحضرة المهاجرين والأنصار، أربعة دنانير، أو أربعين درهما، صحاحا، وأسقط الاستئناف حين عز الإسلام، فثبت الأمر على ذلك". [3]

5/ **ويستدل بالإجماع على صرف الامر للاستحباب:** كقوله في الأمر بالمكاتبة " ومما يدل على أن ذلك حض وندب غير حتم ولا إيجاب الإجماع على أنه غير واجب على من ملك عبداً عتقه ولا بيعه". [4]

===(ت 620 ه) المغني، دار إحيار التراث العربي،د ب ن،ط 1، 1405 هـ- 1985 م ،ج 2 ص 487 /واستثنى الاحناف المملوك الفقير،انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252ه)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر،بيروت ،ط 2، 1412ه – 1992م ،ج2ص349

(**1**) – وهو:"أن يحكم بعض الأمة ويسكت الباقون" انظر: ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741ه)، تقريب الوصول إلى علم الأصول،تحقيق محمد مرابي ،دارالامام مالك،الجزائر، ط1 ،1434ه، ص111

(**1**) – محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص 177

(**2**) – أخرجه أبوداود كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم 1576 ، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275ه) ج 1 ص 494/ والترمذي كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر 623 سنن الترمذي ج 3 ص 20 ،وصحح اسناده شعيب الارنأوط ، انظر : سنن أبي داود، تحقيق شعَيب الأرنؤوط ، دار الرسالة العالمية ط: 1، 1430 ه – 2009 م ج 3 ص 26

(**3**) – محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص 254

(**4**) – محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص 400 وتبحث أيضا في مبحث الامر بعد الحظر

المطلب الرابع: منهجه في الاستدلال بالقياس.

القياس هو:" مُسَاوَاةُ فَرْعٍ لِأَصْلٍ فِي عِلَّةِ حُكْمِهِ"[1]، وهو من الأدلة المتفق عليها خلافا للظاهرية.

ولابن شعبان منهجية للاستدلال به تتلخص في:

1/ **يستدل به بعد ذكر النصوص** كقوله " وإنما منع إحلالها الحديث المحفوظ: "لا تَحِلِّينَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ "[2]، وما جاء عن علي بن أبي طالب : حتى نهرها به، فأما القياس فما لا يحل لا يحصن، ولو قيس عليه الصداق وغيره، لكان قياساً محتملاً، لولا كراهية الشذوذ عن المذهب"[3].

2/ يذكر القياس الأولوي [4] أو ما يسمى بمفهوم الموافقة الأولوي كقوله:" ويُصلّي الأَعْجَمِيٌّ كما يَعرِفُ، وينبغي له أن يَتَعلَّمَ، وإِنَّما مَنَعَ مِنَ القراءة في الصلاة بغير العربية الإجماع على أن لفظ القرآن لا يجوز أن يبتدئ بغيره من ألفاظ العرب غير اللفظ الذي نَزَلَ به وإذا وقع التَّوقيف على هذا، كان لسان العجم في ذلك أبعد من الجواز لو كان مقدوراً عليه، فكيف وهو غير مقدور عليه!"[5].

3/ **وقد يصرح بالعلة كثيرا:**كقوله:" ولا أحب القراض بالحلي وكذلك التبر، لانهما لا يضبط كيفية ذهبهما، وانما يصلح القراض من الذهب والورق بشيء معلوم الكيفية غير محصور الصفة" [6].

---

(1) –محمود بن الحاجب، ،المرجع السابق ج3ص 5

(2) – أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الشهادات ، باب شهادة المختبي ، رقم 2496 ، صحيح البخاري ج 2 ص 933 /ومسلم ،كتاب النكاح ، باب لا تحل المطلقة ثلاثا ، رقم 1433 ،صحيح مسلم ج 2 ص 1055

(3) – محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص 75،151

(4) – وهو"إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه لأنه أولى"،انظر: محمد بن جزي، ، المرجع السابق ص 120

(5) – محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص 177 وانظر: حريش ، عبد المالك حريش ، كتاب الشعباني الزاهي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الأمير عبد القادر ، سنة 2013/2012 ص 101

(6) –محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص 367، قال ابن رشد القرطبي بعد نقل كلام ابن شعبان "وهذا أظهر في القياس"، انظر: محمد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي،دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان،ط 1، 1408 هـ – 1988 م ج3ص18

4/وقد يذكر العلة قبل الحكم: كقوله :"ومن باع من أضحيته شيئا، بدل الأضحية بكمالها، لأن من ضحى ببعض أضحية فلا أضحية له، ومن هاهنا نهى عن الاشتراك في الأضحية ، لأن كل واحد من الأشراك إنما يضحي ببعض رأس". [1]

5/ يذكر **أحيانا علا غريبة:** كقوله "وقد قيل لا بأس بالتيمم بالرمل والحجر، لأنهما مخلوقان" [2]

(**1**) – محمد بن شعبان،المرجع السابق ص345.

(**2**)– محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص 137 ص 91

المبحث الثاني: المنهج الاستدلالي المتعلق بالأدلة المختلف فيها.

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: منهجه في الاستدلال بعمل أهل المدينة وبقول الصحابي.**
- **المطلب الثاني: منهجه في الاستدلال بالاستصحاب والعرف.**
- **المطلب الثالث: منهجه في الاستدلال بسد الذرائع والاحتياط.**
- **المطلب الرابع: منهجه في الاستدلال بالمقاصد الشرعية وشرع من قبلنا.**

المطلب الأول: منهجه في الاستدلال بعمل أهل المدينة وبقول الصحابي.

الفرع الأول: عمل أهل المدينة:

عمل أهل المدينة من الأصول التي وقع فيها الخلاف بين أرباب المذاهب تفسيرا وحجية [1] يقول الإمام مَالِكٌ:" إذَا كَانَ الْأَمْرُ بِالْمَدِينَةِ ظَاهِرًا مَعْمُولًا بِهِ لَمْ أَرَ لِأَحَدٍ خِلَافَهُ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مُخَالَفَتُهُ "[2]، وقال القرافي: " وإجماع أهل المدينة عند مالك فيما طريقه التوقيف حجة خلافاً للجميع" [3]، يعني إذا أجمع علماء المدينة من الصحابة والتابعين على شيء مما سبيله التوقيف، أي: النقل فهو حجة عند مالك، يعني وعند جمهور أصحابه، قوله:"فيما طريقه التوقيف"، كصفة الآذان والإقامة، ومقدار الصاع والمد، وجواز الأحباس وغير ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل والرواية عن النبي عليه السلام".[4]

وقد استعمل ابن شعبان العمل في مواطن قليلة وفق المنهجية الآتية:

1/ **يعبر عن عملهم بصيغ مختلفة:** كقوله: " هو المستعمل عند أهل المدينة" **و**" أهل المدينة " **و** "هو المعمول المستعمل "**و** "متقدموا أهل المدينة " [5].

2/ **يستدل بعمل أهل المدينة في مواطن:** ومثال ذلك قوله: "وإذا جني على أم الولد، قومت أمة، وإن جنت هي قومت أيضاً أمة، فإن غالت جنايتها على قيمتها، لم يغرم أكثر من القيمة، وكأنه بغرم ذلك قد أسلمها، فإن قصرت الجناية على القيمة، غرم مبلغ أرشها،وقد قال الليث بن سعد واختاره بعض أصحابنا:" إن الأرش في ذمتها متى عتقت، ولا

(**1**) – بدر الدين الزركشي، المرجع السابق، ج6ص 441

(**2**) – القاضي عياض، ترتيب المدارك، المرجع السابق، ج 1 ص 64،65

(**3**) – القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، د م ن، ط 1، 1393 هـ – 1973 م، ص334

(**4**) – الرجراجي ،أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة (ت: 899هـ) رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، تحقيق أَحْمَد بن محمَّد السراح ومن معه ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية ،ط 1، 1425 هـ – 2004 م (4/ 626)،وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا مما وقع الاتفاق على الاخذ به فقال :" أَنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِي يَجْرِي مَجْرَى النَّقْلِ حُجَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ" انظر ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ) مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ،د ط، 1416هـ/1995م،ج 20ص306

(**5**) – محمد بن شعبان،المرجع السابق ص 172،290، 382، 411

يغرم السيد شيئاً، فإن جنت جناية أخرى بعد غرم السيد قيمتها لمن جنت أولاً ، غرم قيمة ثانية للمجني عليه، الثاني إن بلغت الجناية عليه ذلك وأكثر منه. وقال أهل الكوفة ومن اختار قولهم من أصحابنا: إن السيد لا يغرم ثانية، ولكن يشارك الثاني الأول فيما أخذ بقدر جناية كل واحد منهما أبدا هكذا والقول الأول هو المستعمل عند أهل المدينة " [1]

3/ وأحيانا **يحكي اختلافهم** فيقول: "والتمليك يخالف هذا إذا قال: قد ملكتك أمرك أو اختاري أمرك أو أمرك بيدك إليك أو طلقي نفسك أو قد جعلت الفراق بيدك أو ما هذا نحوه فقالت " أنا طالق تطليقة لزمته وكانت رجعية، وقد اختلف في هذا اهل المدينة "[2]

الفرع الثاني: الاحتجاج بقول الصحابي.

قول الصحابي وفعله من الأدلة المختلف فيها، وإن كان وقع الاتفاق على حجيته إن كان سبيله الوقف أو ما كان من قبيل الإجماع السكوتي، واختلفوا فيما عدا ذلك [3]، وقد أكثر النقل ابن شعبان عن الصحابة وفق منهجية محددة من معالمها:

1/ **يذكره كدليل مستقل:** كقوله " وقد اختلف في دم الحيض: فهو كالبول، لقول أبي بكر الصديق الله من مخرج البول تخرجون. وقيل: هو كسائر الدماء، وبهذا أقول وكذلك دم النفاس في الاختلاف". [4]

2/ **يذكره مع نص من قرآن أو حديث:** ومثاله: قوله بعد ذكر الآية:" ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ **[المائدة: 5]** ... فتزوج غير واحد من العشرة وغيرهم من

---

(1) –محمد بن شعبان،المرجع السابق ص382. وانظر يوسفي, عبد الكريم يوسفي, مرجع سابق ص 81.

(2) – محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص 465، انظر: ابن عبد البر،المرجع السابق ج17ص59/ وعبد الوهاب البغدادي ، المرجع السابق ج 5 ص 212

(3) – انظر: بدر الدين الزركشي، المرجع السابق، ج8ص55/ محمد الشوكاني، المرجع السابق ج2ص187

(4)– محمد بن شعبان،المرجع نفسه 152 ،انظر: ابن عبد البر، المرجع السابق ج1ص335/ الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ) المدونة ،دار الكتب العلمية،بيروت،ط 1415،1هـ – 1994م ج1ص128

الصحابة من نساء اليهود والنصارى فنكاحهن مطلق" [1]وقوله: "يدل على هذا في الصُّدْغَيْنِ أَنَّ النَّبِي مَسَحَهُما مع رأسه وما جاء عن ابن عمر أنَّه قال للحَلَّاقِ: أبلغ العَظمَيْن". [2]

3/ **يستدل بفعل الخلفاء الراشدين:** كاستدلاله بتوريث المطلقة في مرض الموت بقوله: " وإن كان في المرض ورث الجميع في العدة وبعد العدة، وبقضاء الخليفتين عثمان وعلي في ذلك ميراث عبد الرحمن بن عوف وحبان بن واسع [3]

4/ **ويستدل بأفعال الصحابة عموما:** كقوله:"وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه حين حلق بالحج أعطى شطر شعره أبا طلحة الأنصاري وفرق ما بقي بين أصحابه، وأن معاوية بن أبي سفيان اختبأ ما كان أعطاه وأمر أن يجعل في كفنه، وأن خالد بن الوليد جعله في قلنسوته فسقطت يوم اليرموك، فاقتحم بين أظهرهم حتى أخذها، وعرفهم أن تغريره كان لذلك، وقال لهم: ما لبستها في حرب إلا ظفرت بها على من نابذني "[4].

وأصرح منه قوله: " ومن سمع الإقامة فأسرع المشي إلى المسجد فلا بأس، وقد فعله عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود والأسود بن يزيد وسليمان بن يسار ونافع بن جبير بن مطعم رحمة الله عليهم "[5].

---

(1) – محمد بن شعبان،المرجع السابق ص 408

(2) – محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص 118 / والحديث أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الطهارة ،باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم رقم 129 ، سنن أبي داود ج 1 ص 80/والترمذي باب ما جاء في أن مسح الرأس مرة رقم 34 ،سنن الترمذي ج 1 ص 49 وقال:حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ./والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الحج ، باب في الحلق أين هو، رقم 15185،ابن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت 235 هـ) مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق سعد بن ناصر الشثري ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، ط 1، 1436 هـ - 2015 م ،ج 8 ص 366

(3) – محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص 426

(4) – محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص159–158، والحديث اخرجه البخاري كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان رقم 169، صحيح البخاري ج 1 ص 175/ ومسلم كتاب الحج ، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ...، رقم 1305 صحيح مسلم ج 2 ص 947

(5) – محمد بن شعبان،المرجع نفسه 169، وانظر بعض هذه الآثار في المصنف لعبد الرزاق ، باب السعي إلى الصلاة ،مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي ،بيروت، ط 2، 1403 ،ج 3 ص 207 / والمصنف لابن ابي شيبة ، باب من كان يسرع إلى الصلاة ج 2ص137

5/ **ويسميهم أحيانا بالصدر الأول:** كقوله: "باب زكاة الحلي وغيره قال أبو اسحاق قال الله جل ذكره: ﴿ وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ [فاطر 12] وقد ثبت في سقوط زكاة الحلي عن الصدر الأول وتابعيهم ما ثبت" (1).

6/ **يذكر أقوالهم بصيغ التمريض:** كقوله:" وقد رُوي عن علي بن أبي طالب أنه قال: ربع الكتابة ... ثم ساق الأثر بسنده" (2).

7/ **يذكر كلامهم أحيانا بسنده:** كقوله: " وحدثنا أحمد بن شعيب قال: أرنا عمرو بن علي قال: أرنا يحيى عن سفيان قال: نا العلاء بن أبي العباس، عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال: كنا نسمي زمزم شباعة، ونقول: نعم العون على العيال "(3) .

8/ **وقد يحكي فقط اختلافهم:** كقوله:" وإن قالت اخترت زوجي، فالعصمة قائمة على ما جاءت به السنة، وفي هذا اختلاف بين الصحابة" (4) .

---

(1) – محمد بن شعبان،المرجع السابق ص243

(2)– محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص403، والأثر أنظره: محمد الطبري ،المرجع السابق ج19ص170

(3) – محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص 287، والأثر أنظره: مصنف ابن أبي شيبة، المرجع السابق، رقم14704، ج8 ص 260

(4) – محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص 464

المطلب الثاني: منهجه في الاستدلال بالاستصحاب والعرف.

الفرع الأول: الاستصحاب.

الاستصحاب من الأدلة المختلف فيها ويعني: "بقاء الأمر في الحال والاستقبال على ما كان عليه في الماضي"، وممن أخذ به المالكية [1]واستعمال ابن شعبان له كان قليلا فمن ذلك:

1/ **استصحاب الإجماع في محل النزاع:** ومثاله قوله:" وإنما منع من القراءة في الصلاة بغير العربية للإجماع على أن لفظ القرآن لا يجوز أن يبتدأ بغيره من ألفاظ العرب غير اللفظ الذي نزل به " [2] وكقوله:" وإذا نَهَضَ مِنْ آخِرِ السَّجِدَةِ مِنَ الرَّكَعَةِ الأُولَى والثالثَةِ نَهَضَ قَائِمًا، ولا يَرْجِعُ جالسًا ثمَّ يَنْهَضُ، وهذا الإجماع غير الشافعي وحده"[3].

2/ **استصحاب العدم الاصلي (البراءة الاصلية):** ومثاله قوله:" باب ايتاء المكاتب من مال الله قال أبو إسحاق: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [النور: 33] ولم يحد فيه على حدّاً، ولو كان ما يؤتون إلى المكاتب من الكتابة فرضاً لحده جل ذكره، لأن الفرض لا يكون غير محدود بكتاب أو سنة، فلما لم يبين الكتاب ولم يثبت خبر مرفوع دل على أن الناس يؤمرون بغير حكم [4].

3/ **استصحاب الدليل مع احتمال المعارض:** كاستصحاب حكم الدليل العام حتى يرد ما يخصصه [5] كقوله:" ويكون في مسجد الجماعة، فمن اعتكف أياما لا تدخل عليه فيها

---

(1) – انظر:محمد بن جزي، المرجع السابق ص 129 /و بدر الدين الزركشي، المرجع السابق، ج6ص17 / ومحمد الشوكاني، المرجع السابق ج 2 ص 174

(2) – ابن شعبان ، المرجع السابق ص 177

(3) – محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص182 ،وانظر حريش ، عبد المالك حريش ،المرجع السابق ص 102

(4) – محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص 403

(5) – واختلف في عده استصحابا، قال الزركشي: "اسْتِصْحَابُ الدَّلِيلِ مَعَ احْتِمَالِ الْمُعَارِضِ:...وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَسْمِيَةِ هَذَا النَّوْعِ بِالِاسْتِصْحَابِ، فَأَثْبَتَهُ جُمْهُورُ الْأُصُولِيِّينَ وَمَنَعَهُ الْمُحَقِّقُونَ، مِنْهُمْ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي الْبُرْهَانِ " وَإِلْكِيَا فِي تَعْلِيقِهِ "، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي الْقَوَاطِعِ "، لِأَنَّ ثُبُوتَ الْحُكْمِ فِيهِ مِنْ نَاحِيَةِ اللَّفْظِ لَا مِنْ نَاحِيَةِ الِاسْتِصْحَابِ. ثُمَّ قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ: إنَّهَا مُنَاقَشَةٌ لَفْظِيَّةٌ، وَلَوْ سَمَّاهُ اسْتِصْحَابًا لَمْ يُنَاقَشْ" انظر: بدر الدين الزركشي، المرجع السابق، ج8ص19

الجمعة، فليعتكف في أي المساجد شاء، لأن الله عزوجل ذكر المساجد ذكرا عاما، لم يخصص منها شيئا دون شيء" [1]

الفرع الثاني: العرف:

العرف هو: ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول، وذهب المالكية والحنفية لعده أصلا من أصول الاستدلال [2]، وقد ذكره الإمام ابن شعبان في مواطن قليلة في باب العبادات والمعاملات:

1/ **في باب العبادات:** ومثال ذلك قوله:" والصاق القدم بالقدم في الصلاة والتفريق بينهما واسع، على قدر ما تيسر، وليس من فعل الناس إلا أن يكون الإنسان قائما في الصلاة، لا يتحرك منه شيء". [3]

2/ **في باب المعاملات:** كقوله: "وإذا كان العمل بالفلوس جارياً ماضياً في ناحية من النواحي، فلا بأس بالقراض بها، وما لم يُستعمل فيه من النواحي، لم يجز القراض بها فيه، وكانت كعرض من العروض". [4]

(1) – محمد بن شعبان،المرجع السابق ص 268

(2) – انظر: شهاب الدين القرافي، المرجع السابق ص 211/ ابن همام، كمال الدين الدين الإسكندري المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي البخاري المكي (ت 972 ه) تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه، مصطفى البابي الحلبي، مصر، د ط ،1351ه – 1932 م، ج 1 ص 317

(3) – محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص 172

(4) – محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص 366 وانظر يوسفي ، عبد الكريم يوسفي ، المرجع السابق ص 81

المطلب الثالث: منهجه في الاستدلال بسد الذرائع والاحتياط.

الفرع الأول: سد الذرائع:

سد الذرائع من الأدلة المختلف فيها وَمعنى الذريعة:" المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور".قال الباجي: ذهب مالك إلى المنع من الذرائع"[1] ومن المسائل التى استدل بها الإمام ابن شعبان بسد الذرائع قوله : "وقَدِ اختُلِفَ في الاستمتاع من الحائض والنفساء بما دون الفَرْجَيْنِ، والاختيار أَنَّهُنَّ إِذا التَحَفْنَ حَتَّى لا يُوصل إلى فُروجهنَّ، جاز الاستمتاع بالأفخاذ، وإنما خافَ مَنْ مَنَعَ من ذلك مواقعة المحدودِ كَالرَتِّعِ حول الحمى المُحَرَّمِ، ومن رَتعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقع فيه هكذا قال ﷺ[2].

وكذلك قوله " ولو كان منزله قريبا من المسجد غير مسكون لم يك به بأس أن يدخله لحاجة الإنسان، فإن كان فيه أهله فلا ينبغي له دخوله، لأنه لا يملك نفسه ولو من الكلام إلا أن يكن في علو وهو في سفل، أو ما أشبه ذلك" [3].

الفرع الثاني: الاحتياط.

وعرفه ابن عبد البر بقوله : "هو الكف عن إيجاب ما لم يأذن الله بإيجابه" [4]،وعرفه العز بن عبد السلام بقوله : "ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه" [5] وقد عرفه بمثل تعريف الورع ،وأجمع تعريف له هو :الاحتراز من الوقوع في منهي أو ترك مأمور عند الاشتباه "[6]، وهو حجة عند المالكية يقول الشاطبي:" الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ

---

(1) – شهاب الدين القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق،عالم الكتب،ب م ن ، ب ط، ب ت ن،ج 2 ص32 / محمد الشوكاني،المرجع السابق ،ج 2 ص 193

(2) – محمد بن شعبان،المرجع السابق ص146،147 ،والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع ، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات ، رقم 1946 صحيح البخاري ج 2 ص 723 /ومسلم في صحيحه ،كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، رقم 1599 صحيح مسلم ج 3 ص 1219

(3) – محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص 270

(4) – ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د ط، 1387 هـ ج 2ص 63

(5) – العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، المرجع السابق، ج2ص 111.

(6) – شاكر: منيب بن محمود، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الرياض، ط 1، 1418/1998 هـ ص 48

بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة ، فإذا كان هذا معلوماً على الجملة والتفصيل ، فليس العمل عليه ببدع في الشريعة ، بل هو أصل من أصولها ، راجع إلى ما هو مكمل إما لضروري أو حاجي أو تحسيني" [1] وهو قريب من مفهوم سد الذرائع وقد استعمله ابن شعبان في مواطن:

1/ يصرح بالأخذ به في مسائل كثيرة لا سيما بعد حكاية الخلاف :كقوله: "وقد اختلف في الحرة تقيم ما أمرها الله ولا ترى حيضا، وهي ممن تحيض في أقل من ذلك فقيل تنكح مكانها وقيل : هي مسترابة ، لا تنكح حتى تحيض حيضة ، وهو الاحتياط والأول الفرض " . [2]

2/ وقد يذكر بعده ما يعضده: كقوله: "وما جَازَ فِي النَّافِلَةِ جَازَ فِي الفَرِيضَةِ على الاضطرار، فإن أَمْكَنَ الفَاعِلَ غَيْرَ هذا فَعَلَه احتياطا، ويؤيد هذا صعود الحسن والحسين رضي الله عنهما على ظهره ﷺوهو ساجد ". [3]

3/ ويرجح به أحيانا: كقوله: "وقد اختلف في الواطئ دُونَ الفَرْجِ يَنْزَلُ مِنْ مائِهِ في الفَرْجِ، فقيل: لا غُسل على المرأةِ إلا أَنْ تَكُون أَنزلت، وقيل: عليها الغُسل وإن لم تنزل، وهو الاختيار للحيطة"[4].

---

(1) – الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: 790هـ)الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1، 1417هـ-1997م، ج3 ص 85

2 – محمد بن شعبان،المرجع السابق ،ص 425

(3) – محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص 161 ،والحديث أخرجه النسائي في سننه ،كتاب صفة الصلاة ، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة رقم 1141 سنن النسائي ج 2 ص 229 /والحاكم في مستدركه ، كتاب معرفة مناقب الصحابة ، ذِكْرُ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم رقم 4840 ، المستدرك ج 3 ص 181 وصححه

(4) – محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص 148،149

المطلب الرابع: منهجه في الاستدلال بالمقاصد الشرعية وشرع من قبلنا.

الفرع الأول: الاستدلال بالمقاصد.

المقاصد الشرعية هي:" المعاني والحكم ونحوها التي رعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد". [1] ،وقد اختلف العلماء في الاستدلال والتعليل بها فمنعه الكثير وأجازه المحققون من أهل العلم [2] والناظر في كتاب الزاهي يجد النفس المقاصدي حاضرا في الكثير من أبوابه ومن منهجه في ذلك :

1/ مراعاة مقصد حفظ العقل والنفس:كقوله:" ومن بلغ من الأطفال سبعا وجاوز ذلك ما لم يحتلم، رفق به وتهدد بما لا يبلغ منه فزعا يؤثر على عقله" [3] وكقوله: " واذا خشي المريض ذهاب عقله ، أو شق عليه الوضوء وخاف على نفسه، مثل المبطون والمجدور والمحصوب ، جمع بين الظهر والعصر، يصلي الظهر في آخر وقتها بمقدار ما إن خرج منها دخل وقت العصر فصلاها في أول وقتها، وكذلك المغرب والعشاء "[4].

2/ مراعاة مقصد حفظ المال: كقوله " والجزية تجري مجرى الفيء، ومتى احتاجوا إلى النقص من فرض عمر رضي الله عنه نقصوا، فإن امتنعوا من أدائها قوتلوا وسبوا، وقد فرض عليهم عمر مع هذا العشر من ثمن تجارتهم إذا تجروا في غير أرضهم، إلا ما حملوا من الزيت والحنطة إلى طيبة، فإنه يؤخذ منهم نصف العشر، نظرا منه لأهلها ولأعراضها، ليكثر الحمل إليهم، فهم على ذلك ما تجروا في أرضهم لم يؤخذ منهم شيء [5]

3/ **رفع الحرج** :كقوله: " باب صلاة المريض والحائض ومن أشبههما : قال أبو إسحاق: أباح الله له للمريض التيمم، وأباح له الفطر في شهر رمضان وقضاء ذلك بعدة من أيام أخر ، والمحيض مرض من الأمراض، وقال جل وعلا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

---

(1) – اليوبي، محمد بن سعيد، مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة، دار الهجرة للنشر والتوزيع ط:1، 1418 ص 37

(2) – الجصاص، أبو بكر، الفصول في الأصول تحقيق عجيل النشمي وزارة الاوقاف، ط 2. 1414 هـ، ج 4 ص 140/ السعدي ،لعبد الحكيم بن عبد الرحمن السعدي، مباحث العلة في القياس عند الاصوليين ،دار البشائر الاسلامية ،بيروت،د ط، 1421 ص 107،117

(3) – محمد بن شعبان،المرجع السابق ص 200

(4) – محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص 204

(5) – محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص 254،255

[البقرة: 286]، كما قال : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [النور: 61] وهو الجهاد، وكما قال تبارك وتعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: 102][1]

4/ **النظر إلى المقاصد الحاجية:** كقوله "ومن احتاج إلى أن يتخذ أنفا من ذهب أو يربط أسنانه بالذهب وكان عنده منه ما لا يبلغ ما يجب فيه الزكاة إلا بإضافة وزن ذلك إليه، لم يضف إليه وسقط حكمه "[2].

5/ كما يستدل بالمقاصد العامة مع الأثر: كقوله: " ويبعث السعاة حين تطلع الثريا، هو قبل الصيف ودبر الشتاء، ولا يبعث السعاة في العام المجدب، نظرا لأهل الإسلام، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه منعهم عام الرمادة من أخذ الصدقة منهم، ثم أخذ في العام القابل صدقتين، وقد كان الزهري يقول: لا تترك الصدقة في حطمة ولا غيرها، وقول عمر رضي الله عنه هو المأثور". [3]

6/ **مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية عند الترجيح:** ومثاله ترجيحه جواز الاغتسال بماء الورد بقوله: "لأن أصل الأمر به كان لزوال روائح الإبل التي كان بَعْضُهم يُؤذي بها بعضًا، فأمروا بها للتنظيف وطيب الرائحة، وماء الورد أطيب رائحة من غيره، ومن هنا والله أعلم أمروا بالتطيب للجمعة والعيدين لاجتماعهم وقرب بعضهم من بعض، فاختير لهم التَّطَّيبُ والتَّجملُ في كل مجتمع، والله جَميلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، وَأَكْرَهُهُ ابْتِدَاء مِنْ أَجَلِ السَّرَفِ"[4]

(1) – محمد بن شعبان،المرجع السابق ص 203

(2) – محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص 234، واستدل له الباجي في المنتقى ج1ص 108 بقوله " لما روي أن أحد الصحابة اتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه فأمره صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب "

(3) – محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص 243

(4) – محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص 133 ، وانظر:حريش ،عبد المالك حريش ، المرجع السابق ص 104

الفرع الثاني: شرع من قبلنا.

وهو من الأدلة المختلف فيها والمقصود به: هل النبي صلى الله عليه وسلم متعبد بشريعة من قبله من الرسل؟،وذكر الباجي أن الإمام مالك تعلق به في مواضع [1] وذكره ابن شعبان في مواضع من كتابه مرة مستدلا به ومرة رادا له:

1/ **فاستدل به في قوله:" وهي في كتاب الله المنزل – التوراة**– زمزم لا تنزف ولا تذم ولا يعمد إليها امرؤ يتضلع منها ريا ابتغاء بركتها إلا أخرجت منه مثل ما شرب من الداء، وأحدثت له شفاء، والنظر إليها عبادة، والطهور منها يحبط الخطايا، وما امتلأ جوف عبد من ماء زمزم إلا ملأه الله علما وبرا"[2].

2/ **ورده باعتبار أنه مخالف لشرعنا:** في قوله :"وقال الله عز وجل فيما أنبأنا عن قول شعيب لموسى صلى الله عليهما وسلم وعلى جميع الأنبياء وسلم تسليماً حين قال: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧ قَالَ ذَٰلِكَ بَيۡنِي وَبَيۡنَكَۖ أَيَّمَا ٱلۡأَجَلَيۡنِ قَضَيۡتُ فَلَا عُدۡوَٰنَ عَلَيَّۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ ٢٨ ﴾[القصص : 27، 28] ،فقال: محمد صلى الله عليه وسلم : "إِنَّهُ قَضَى أَتَمَهُمَا وَأَوْفَاهُمَا " وكانت هذه شرعة من كان قبلنا، ولنا ما شرع نبينا ، قال الله : ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ﴾... الآية [الشورى: 13]، وقال : ﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾ [المائدة: 48]. يقول: سبيلاً وسنة، ومن سنة نبينا صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الغرر، والإجارة بيع من البيوع (يحلها ما يحلها البيوع) ويحرمها ما يحرمها، فلا تجعل الإجارة صداقاً[3].

(**1**) – أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول، مرجع سابق ج 1 ص 600/ شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق ص 297

(**2**) – محمد بن شعبان،المرجع السابق ص 287 وذكر هذا الكلام الأزرقي أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي (ت: 250هـ) في أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، حققه رشدي الصالح ملحس ، دار الأندلس للنشر ، بيروت ،د ط ،ج 2 ص 49

(**3**) – محمد بن شعبان،المرجع نفسه ص 471،472 والحديث الاول أخرجه البخاري موقوفا ، كتاب الشهادات ، باب من أمر بإنجاز الوعد ، صحيح البخاري ج2ص 953 والحاكم مرفوعا ، كتاب الاجارة ، باب جواز الاجارة رقم=== ===3531 المستدرك ج2 ص 442 /والحديث الثاني أخرجه مسلم ، كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر 1513 صحيح مسلم ج 3 ص 1153

المبحث الثالث: منهجه في الاستدلال بأدلة أخرى والترجيح.

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: منهجه في الاستدلال بالاستحسان ومراعاة الخلاف.**
- **المطلب الثاني: منهجه في الاستدلال بالقواعد الفقهية الكبرى.**
- **المطلب الثالث: منهجه في الاستدلال بالضوابط والكليات الفقهية وغيرها.**
- **المطلب الرابع: منهجه في الترجيح.**

المطلب الأول منهجه في الاستدلال بالاستحسان ومراعاة الخلاف.

الفرع الأول: الاستدلال بالاستحسان.

الاستحسان من الأدلة التي وقع فيها اختلاف كبير في معناه وحجيته، لخص أهم الأقوال فيه ابن جزي بقوله:" اختلف الناس في معناه، فقال الباجي: "هو القول بأقوى الدليلين" وعلى هذا يكون حجة إجماعًا، وقيل: هو الحكم بغير دليل، وعلى هذا يكون حرامًا إجماعًا، لأنه اتباع للهوى، وقيل: هو دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه، وأشبه الأقوال إنه ما يستحسنه المجتهد بعقله". [1]

ومن المسائل التي يمكن ذكرها هنا مع بعض التحفظ:

1/الاستحسان بالقرآن كقوله:" ويأكل المضطر من الميتة ما يشبعه وقد قيل أن أكله منها ومن الدم ومن لحم الخنزير ما يرد جوعته، والذي أقول في هذا: أنه إن كان على رجاء وطمع من إدراك غيره من قبل جوعة ثانية، أكل ما يقيمه إلى ذلك الوقت، ولئن كان على إياس أكل شبعه وتزود"[2].

2/ الاستحسان بالضرورة: ومن الأمثلة التي يذكرها الأصوليون صلاة الخوف ركعتين قال أبو إسحاق:" ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ ﴾ [النساء 102] فأبان عز وجل أن صلاة الخوف ركعتان يصلي بطائفتين" [3].

الفرع الثاني: مراعاة الخلاف.

مراعاة الخلاف من أدلة الإمام مالك التي كان يستدل بها، لكنه يعمل به تارة، ويعدل عنه تارة أخرى فلا احتجاج به دائماً... والمقصود بمراعاة الخلاف هنا هو:"إعمال المجتهد لدليل

---

(1) – ابن جزي ،تقريب الوصول ، مرجع سابق ص 121 ، 122

(2) – ابن شعبان ، المرجع السابق ، ص 361

(3) – ابن شعبان، المرجع نفسه ، ص 212 والناظر هنا يجد ان إلحاق هذه الفروع بالاستحسان من باب التوسع في الاستدلال فقط ، ولا يظهر جليا أن ابن شعبان اعتمد على الاستحسان فيها.

خصمه أي المجتهد المخالف له في لازم مدلوله الذي أعمل في عكسه دليلا آخر" [1] وقد ذكره ابن شعبان في مواضع قليلة :

1/ في باب العبادات : فقال فيمن رعف في الصلاة:" وإن أصابه هذا وهو مأموم يعلم أنه إن رجع إلى أول المسجد أو ما يُقرب منه بحيث يصلي المصلون بصلاة إمام ذلك المسجد أدرك معه من الصلاة ركعة بسجدتيها ، عاد وإلا أتم مكانه ، إلا في الجمعة فإن الاختيار له أن يرجع إلى أدنى موضع يصلي فيه بصلاة الإمام من موضعه، فيتم هُنالك ، لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد، وإن أتم مكانه لم أر عليه إعادة، للاختلاف فيه إذا علم أن الإمام قد فاته بصلاته، ولولا خلاف المتقدمين لكان أحب إلي أن يقطع ويبتدئ، ولكنا ملزومون باتباع الأئمة" [2].

2/ في باب المعاملات: قوله: " وأقل الصداق ربع مثقال تبراً جيداً، أو ثلاثة دراهم صحاح من جيد الورق، فإن أصدقها عرضاً قيمة ثلاثة دراهم جاز، ولا يقوم بغير الدراهم ...والصداق ثمن البضع فيما قل من التمن وكثر جاز وقد أجازه سعيد بن المسيب بأقل مما حددناه، وأجازه ربيعة بنصف درهم، وأجازه غيرهما من المدنيين بنحو ذلك ،فمن نكح بأقل مما حددنا لم يفسخ نكاحه، وقلنا له أتمم المحدود وإن فعل مضى العقد ، وإن لم يفعل ورد فعل نفسه فلم يلزمه شيء ، وإن دخل أتمها ثلاث دراهم مما وصفت لك "[3].

المطلب الثاني: منهجه في الاستدلال بالقواعد الفقهية الكبرى.

" إن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية، كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة، وتلك القواعد مُسَلَّمة معتبرة في الكتب الفقهية تتخذ أدلة لإثبات المسائل وتفهمها في بادئ الأمر، فذكرها يوجب الاستئناس بالمسائل ويكون وسيلة لتقررها في

(1) – الونشريسي ، أبو العباس أحمد بن يحيى (ت 914هـ) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ،حققه أحمد بو طاهر الخطابي،، مطبعة فضالة – المحمدية (المغرب) ، 1400 هـ – 1980 م ص 30

(2) – ابن شعبان المرجع السابق ، ص 202

(3) – ابن شعبان المرجع نفسه ، ص 442 ،443

الأذهان" [1] ومن هؤلاء المحققين ابن شعبان فنجده يستدل بالقواعد الفقهية **الكبرى** وقد ذكرها بمعانيها [2]، وقد ذكر الباحث عبد المالك حريش منها:

" **قاعدة: الأمور بمقاصدها:** مثاله:" ولو اغتسل يُريدُ بِهِ التَّطهر ولم يقصد للجنابة لم يجزه للحديث: «الأعمال بالنية»". [3]

قاعدة: المشقة تجلب التيسير: مثاله:" وسُهُلَ فِي رَوْثِ الدَّوابِ، الخَيْلِ والبغال والحمير، يُصيب النَّعْلَ أَوِ الخُفَّ، وأبوالها يمسحانِ ويُصلَّى بِهِ، لِمَا يَضِيقُ على النَّاسِ من غسل ذلك في كل وقت" [4].

قاعدة: الشك يزال باليقين: ومثاله:" ومن شَكٍّ فِي تَنجُسِ ثَوْبِهِ أَو جَسَدِهِ أَجْزَاهُ النَّضْحُ ومن اسْتَيْقَنَ ولم يعرف مكانَه غَسَلَ الجَميع، وإِنْ عَرَفَ النَّاحِيةَ ولم يَعْرِفِ المَوْضِعَ بعينه غَسَلَ الناحية كلها" [5].

ويزاد عليه:

قاعدة: لا ضرر ولا ضرار: كقوله في باب الشفعة :" وعند ابن القاسم وغيره لا يلزم ، لقوله صلى الله عليه وسلم :" لا ضرر ولا ضرار "وبقوله: " من ضار ضار الله به ، ومن شاق شاق الله عليه "[6] ،وكقوله :" ويُرفع اليدان عند تكبيرة الإحرام حذو المنكبين، وإن رفعهما حذو صدره فلا بأس ، ويجزم القول، يرفع الراء فيها، ولا يبتدئ بعدها و بغير

---

(1) – ملا خوسرو،،درر الحكام ،مرجع سابق ص 15

(2) – هي القواعد التي ترجع إليها جميع مسائل الفقه، انظر تعريفها وذكرها السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت :911 ه) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، دار الكتب العلمية ،ط 1، 1403ه 1983 م ص 7

(3) – محمد بن شعبان، المرجع السابق ص 130 والحديث سبق تخريجه ص59

(4) – محمد بن شعبان، المرجع نفسه ص 153

(5) – محمد بن شعبان، المرجع نفسه ص 154 ،155 وانظر حريش ، عبد المالك حريش ، المرجع السابق ص 103.

(6) – محمد بن شعبان، المرجع نفسه ص 373–374 /والحديث الأول أخرجه مالك مرسلا ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، رقم 1429 الموطأ ج 2 ص 745 /والثاني أخرجه أبو داود كتاب الأقضية ، باب أبواب من القضاء 3635 سنن أبي داود ج 2 ص 339

القراءة، ويرفع الإمام صوته بها ، والمأموم قدر ما يسمع نفسه، وإن أسمع من يليه بغير ضرر يلحقهم منه فلا بأس، ويفعل المصلي وحده كنحو ما وصفت لك في المأموم ."[1]

المطلب الثالث: منهجه في الاستدلال بالضوابط والكليات الفقهية وغيرها.

لقد ذكر الإمام ابن شعبان الكثير من الضوابط والكليات الفقهية والقواعد الفقهية الجزئية ،سواء لضبط الفروع أو في معرض الاستدلال ،وقد ذكر الباحث عبدالكريم يوسفي منها [2]:

1/"الحرام لا يحرم الحلال" [3]

2/**"والوطء على وجه الشبهة كوطء الحلال"** [4]

3/**"... فلا خير فيه، لأنه سَلَفٌ جَرَّ مَنْفَعَةً"** [5]

4/**"الخاص منفرد بنفسه لا يُقاس عليه"** [6] .

(**1**) – محمد بن شعبان، المرجع السابق ص 173

(**2**) – عبد الكريم يوسفي ، مرجع سابق ، ص 82.

(**3**) – محمد بن شعبان، المرجع نفسه ص 454 وأصلها حديث رواه ابن ماجة ، كتاب النكاح ، باب الحرام لا يحرم الحلال ، رقم 2015. سنن ابن ماجه ج 1 ص 649

(**4**) – محمد بن شعبان، المرجع نفسه ص 454 وانظر القاعدة: السيوطي، المرجع السابق ص 123 –124 و آل بورنو المرجع السابق، ج8ص379

(**5**) – محمد بن شعبان، المرجع نفسه ص 369، آل بورنو الغزي، المرجع نفسه ، ج8 ص484

وهو طرف من حديث رواه الحارث بن أسامة في مسنده عن علي رضي الله عنه كما في ابن حجر العسقلاني ،المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، دار العاصمة، دار الغيث ، السعودية ،ط 1 ، 1419هـ رقم (1440) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني،التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ، مؤسسة قرطبة ، مصر، ط 1 ، 1416هـ/1995م ص 1235،قال: في إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك.

(**6**) – محمد بن شعبان، المرجع نفسه ص 472، انظر الأبياري، علي بن إسماعيل (ت 616 هـ).التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه ،حققه علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء – الكويتط 1 ، 1434 هـ – 2013 م ج3 ص 599 وآل بورنو الغزي ،المرجع نفسه ج8 ص1062 و ج10ص 588

ويزاد عيه:

5/ "**والفطر مما دخل لا مما خرج إلا في المستقيء يقيء خاصة**" [1]

6/ "**الأصل أقوى سببا من الفرع**" [2] .

7/" **ما جاز في النافلة جاز في الفريضة على الاضطرار**" وعبر عنه بقوله:" أيضا ما جاز في النفل جاز في الفرض" [3]

8/" **الأرض كلها طاهرة إلا ما ظهر عليه منها ما يمنع الصلاة**، فيجعل عليه ما يواريه من حصير أو ثوب أو غير ذلك من ستر حلال" [4]

9/ "**جميع المياه طاهرة ما لم يخالطها نجس يغير لها طعما أو لونا أو ريحا**"[5]

- **وقد يذكر قاعدة أصولية مثل:**

"**حمل المجمل على المبين**": مثاله:" ومالك مع هذا يقول: وإن لم يروه عن غيره أن النبي الله فصلها وأبان كيفيتها، فزكاتها في الأصل فرض، والمبين عن الله ما أراد كشف عن فعل مالكها فيها، كما كشف عن الرِقة، وكما روي عنه في الذهب، وكذلك الصلاة فرضت فرضا مجملا، وبين رسول الله صل الله كيفيتها"[6] ،ويعبر عنها أحيانا بقوله:" **والمفسر يقضي على المجمل**" [7]

(**1**) – محمد بن شعبان، المرجع نفسه ص 264 وهي أثر عن ابن عباس اخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم كتاب الصوم ، بَابُ الحِجَامَةِ وَالقَيْءِ لِلصَّائِمِ. ج3ص43

(**2**) – محمد بن شعبان، المرجع نفسه ص 138وانظر قريبا منها ، الونشريسي المرجع السابق ص 241 /وآل بورنو الغزي ،المرجع السابق، ج10 ص 616

(**3**) – محمد بن شعبان، المرجع السابق ص 161،195 ،لم نجد هذه القاعدة فيما اطلعنا عليه عند المتقدمين وقد ذكره العلامة ابن العثيمين في الشرح الممتع : انظر العثيمين محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي 1، 1422 – 1428 هـ ج2 ص 309 وقريب منها " ما ثبت على خلاف الدّليل في الواجب هل تلتحق به النّوافل " وانظر: آل بورنو الغزي ،المرجع نفسه ج9 ص88

(**4**) – محمد بن شعبان، المرجع نفسه ص 192 وانظر:آل بورنو الغزي ،المرجع نفسه ج6 ص 311

(**5**) – محمد بن شعبان، المرجع نفسه ص 114 وهو عبارة عن حديث ضعفة العلماء رواه ابن ماجة 521، وانظر الالباني: مخمد ناصر الدين سلسلة الاحاديث الضعيفة ج 6 ص 154،/

(**6**) – محمد بن شعبان، المرجع نفسه ص 238

(**7**) – محمد بن شعبان، المرجع نفسه ص 386 ، 495 . وانظر : يوسفي ، عبد الكريم ، مرجع سابق ص 82

- **وقد يذكر قاعدة لغوية:**

كقوله: "ومن صاد بجارح غير معلم فهو كالصائد بالجلاهق، وما ذكرت لك معه، **وكل جمع من الحيوان فلا يجوز إلا بالتأنيث**، قال الله : ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ ﴾ [المائدة: 4] فجاء على التأنيث ،﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [المائدة: 4] فجاء على التأنيث، وجمع بني آدم يجوز فيه التذكير والتأنيث، والتذكير أحب إلي" (1).

المطلب الرابع: منهجه في الترجيح.

الترجيح هُوَ:" تَقْوِيَةُ إِحْدَى الْإِمَارَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى، أو هو ترجيح الأدلة بعضها على بعض" (2)، ويعد ابن شعبان من الأئمة المجتهدين الذين بلغوا درجة الترجيح والاختيار وهذا ما نجده بكثرة في كتاب الزاهي، ومن منهجه في ذلك:

1/ يعبر عنه بصيغ كثيرة منها: "وهذا أحب إلي" و "بهذا أقول" و "الأول آثر عندي" و"الأول أصح عندي" و"الاختيار"، وغيرها من المصطلحات (3).

2/ يرجح بالقواعد المستعملة عند العلماء ومنها: الترجيح بالقرآن وبالحديث وبالقياس وبعمل أهل المدينة وباللغة وبالاحتياط، وغيرها من المرجحات التي يذكرها (4).

3/ ويرجح بين الروايات داخل المذهب، ويخرج عن المذهب أحيانا : كقوله : "والقياس عندي أن يقوم الناس لقضاء ما فاتهم بعد التسليمة الأولى ، وإن كان إمامهم يسلم تسليمتين ، وبه أقول ، وهو قول الليث بن سعد" (5).

---

(1) – محمد بن شعبان، المرجع نفسه ص354 والقاعدة انظرها: نفطويه ، أبو عبد الله إبراهيم بن عرفة بن سليمان العتكي الأزدي (ت 323 هـ) ، المذكر والمؤنث حققه عبد الجليل التميمي ط 1 ، 1995 ، جامعة سبها ، ليبيا . ص 79

(2) – بدر الدين الزركشي ،المرجع السابق ج8 ص 145 / الشوشاوي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي (ت ٨٩٩ هـ)رفع النقاب عن تنقيح الشهاب حققه عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية ،ط 1 ، 1425 هـ 2004 م ،ج 5 ص 438

(3) – محمد بن شعبان، المرجع السابق ص 145،158،310،338،382

(4) – انظر :نجيب ، أحمد عبد الكريم نجيب ، الزاهي في أصول السنة ، قسم الدراسة ، ص 76–80 ويوسفي ، عبد الكريم يوسفي ، المرجع السابق ، ص 86–88

(5) – محمد بن شعبان ، المرجع نفسه ص 186

4/ يذكر اختياره فقط دون ذكر المرجح: كقوله: "قال أبو إسحاق: قال الله تعالى:﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ ﴾ [التوبـة: 36] ،فمن حلف أن لا يكلم (المرء رجلا)الشهور فقد اختلف فيه أصحابنا فقالت طائفة:اثنا عشر شهرا على هذه الآية ، وقال آخرون منهم: أبدا على نحو السنين وأقول به" [1].

(1) – محمد بن شعبان، المرجع نفسه ص 337، وانظر :ويوسفي ،عبد الكريم مرجع سابق ص 85 ، 86

المبحث الرابع: نماذج من اختياراته.

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: معنى القرء.**
- **المطلب الثاني: عزائم السجود.**
- **المطلب الثالث: الشروط في النكاح.**
- **المطلب الرابع: نكاح الابنة من الزنا.**

المطلب الأول: معنى القرء.

اختلف العلماء في المقصود من القرء: هل هو الحيض أو الطهر؟

- اختار ابن شعبان أنه: الطهر للمذهب، فقال:"باب الأقراء قال أبو إسحاق: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228] ،والأقراء : الأطهار، ما بين الحيضة إلى الحيضة من الطهر فذلك قرء....[1].
- وما اختاره هو المذهب قال زروق" الأقراء من أسماء الأضداد فيطلق القرء على الطهر والحيض واختار مالك ... أن المراد بها في القرآن الأطهار"[2] وهو مذهب جمهور الفقهاء [3].

- **واستدل على ذلك بـ:**

1/ الآية السابقة.

2/ وبحديث النبي " مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ، ثم تطهر " [4].

3/ بكلام العرب فقال: " **وقالت العرب:** يقري الماء في سقائه وفي جوفه، ويقري الطعام في شدقه، يريدون بذلك حبسه، وإنما سمي القرء قرءًا : لاحتباس الدم أو الولد في رحمها، قال عمرو بن كلثوم:

ذراعي حرة أدماء بكر* هجان اللون لم تقرأ جنينا**" [5]

(**1**) – محمد بن شعبان، المرجع السابق ص 414

(**2**) – انظر: زروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: 899هـ)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1427 هـ - 2006 م ، ج 2 ص 663

(**3**) – القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت :422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1420هـ - 1999م ج 2 ص 791

(**4**) – الحديث أخرجه البخاري، رقم 4625، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الطلاق، صحيح البخاري ج 4 ص 1864/ ومسلم، رقم 1471، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، صحيح مسلم ج 2 ص 1093.

(**5**) – عمرو بن كلثوم، أبو الأسود، عمرو بن كلثوم بن مالك بن عتّاب، من بني تغلب (ت584 م)، ديوان جمعه وحققه وشرحه إميل بديع يعقوب، دار الكتاب العربي، ط 2، 1416 - 1996 م، ص 68، وفيه عيطل بدل حرة

وقال عمر بن الخطاب: **والله وتغضب العرب وتقرى في هجائها** [1]

وقال أبو بكر الصديق:

لتبتدرنهم غارة ذات مصدق* تحرم أطهار النساء الطوامث** [2]

وقال الأعشى:

وفي كل عام أنت جاشم غزوة * تشد لأقصاها عزيم عزائكا**

مورثة مالاً وفي الحي رفعة ***لما ضاع فيها من قروء نسائكا [3]

- ومأخذ الإمام هنا يعود للاستدلال بالقرآن والسنة، وما يعضده من كلام العرب ،وهو وفق أصول مالك.

المطلب الثاني: عزائم السجود [4].

أجمع العلماء على أن سجدات التلاوة لا تزيد عن خمسة عشرة سجدة ولا تقل عن إحدى عشر سجدة [5]واختلفوا فيما بينهما [6]، هل هم من عزائم السجود أم لا ؟

واختار ابن شعبان أنهن من عزائم السجود فقال "وقد اختلف في العزائم منها ، فروي عن علي بن أبي طالب أنها أربعة: ﴿ ألم تَنزِيلُ و حم﴾ السجدة وَالنَّجْمِ ، وَ ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾ [العلق: 1] وروي هذا أيضا عن ابن مسعود وابن عباس، وإنما قالوا ذلك لأنه أمر

(**1**) – كذا في «الأصل»، والذي ذكره البيهقي بإسناده قال عمر بن الخطاب: والعرب تقري في صحافها، يعني تحبس في صحافها، البيهقي ، أبو بكر، معرفة السنن والآثار تحقيق عبد المعطي أمين القلعجي، ط 1، دار الوفاء، القاهرة 1411هـ 1991 م، ج11 ص 180

(**2**) – البيت من قصيدة قالها أبو بكر الصديق في غزوة عبيدة بن الحارث، أوردها ابن هشام في السيرة النبوية،المرجع السابق، ج 2 ص 243

(**3**) – محمد بن شعبان،المرجع السابق ص 414 ،والبيتان في ديوان الأعشى الكبير رقم 91 ،د م ن،د ط،د ت ن وانظر هداجي نصر الدين هداجي , مرجع سابق ص 92 –95

(**4**) – قال المازري: قال: بعضهم معنى العزائم: إنها آكد مما سواها، محمد المازري، شرح التلقين،المرجع السابق،ج 1 ص 791

(**5**) – ابن حزم، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت،د ط ،د ت ن،ج 1 ص 31

(**6**) – وهي ثانية الحج والنجم والانشقاق والعلق.

بالسجود، قال في :" ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ .....إِنَّمَا يُؤۡمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدٗا وَسَبَّحُواْ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ۩ ۝١٥﴾ [السجدة:1، 15]، وقال في حم: ﴿وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [فصلت: 37]، وقال في النجم: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ [النجم: 62] وقال في اقرأ : ﴿وَاسْجُدْ واقترب ﴾ [العلق : 19] وبقية السجود وصفا، وقال غيرهما : عزائم السجود أحد عشر سجدة، ليس في المفصل منها شيء، وأسقط هؤلاء السجدة الثانية من صورة الحج، والقول الأول عندي آثر، لما جاء من الآثار" [1].

والمشهور من المذهب أنها إحدى عشر، قال خليل بن اسحاق:" فِي إحْدَى عَشْرَةَ لَا ثَانِيَةَ الْحَجِّ وَالنَّجْمِ والانشقاق والقلم" [2].

-أدلة ابن شعبان: استدل بدليلين:

1/ بالآثار التي نقلها عن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم فقال:"والقول الأول عندي آثر لما جاء من الآثار".

2/ أنه أمر فيهم بالسجود فقال:" وانما قالوا ذلك لأنه أمر بالسجود ...وبقية السجود وصفا "

- ومنه مأخذ الإمام ابن شعبان هنا هو الأثر مع النظر في دلالة معاني الآيات الآمرة بالسجود، بينما استدل الإمام مالك بعمل أهل المدينة فقال: "الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً. لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ"[3].
- ولعل ابن شعبان لم يأخذ بالعمل هنا ويقدمه لأنه غير صريح في الدلالة قال ابن رشد:"ورواية يحيى أولى، لأن الاختلاف في عزائم السجود معلوم بين السلف في المدينة، وقد يتأول قوله: الأمر المجتمع عليه عندنا، على أنه إنما أراد أنه اجتمع

(**1**) – محمد بن شعبان،المرجع السابق ص 221، ونقل كلامه علي اللخمي في التبصرة،المرجع السابق،ج 2 ص 434

(**2**) – خليل بن إسحاق، المرجع السابق، ص 38 /قال القاضي عبد الوهاب: مسألة في عزائم القرآن روايتان إحداهما: إحدى عشر وهي المشهورة، والأخرى: أربعة عشر باقيها في المفصل وهو قول أبي حنيفة والشافعي، الإشراف ج1ص 270

(**3**) – الإمام مالك ، مالك بن أنس، الموطأ ج 1 ص 207

على أن الأحد عشر من العزائم ولم يجتمع على أن ما سواها من العزائم، وهو تأويل جيد محتمل تصح به الرواية"[1].

- وتظهر ثمرة الخلاف هنا هل يسجد لها في الصلاة أم لا يسجد، فمن قال: أنها من العزائم سجد لها، ومن قال: إنها ليست من العزائم لم يسجد [2].

والله أعلم

المطلب الثالث: الشروط في النكاح.

إذا اشترطت المرأة على زوجها شروطا كأن لا يتزوج عليها، أو أن يطلق زوجته الأخرى ونحو ذلك، فما حكم هذا هذه الشروط؟

– اختار ابن شعبان – رحمه الله تعالى – القول ببطلان الشروط في عقد النكاح، قال: "ومن اشترط مع النكاح مالا يحل شرطه من ترك نكاح غيرها أو طلاق أخرى أو قطع تسرّ أو ما أشبه ذلك... يبطل الشرط"[3] .

وما اختاره هو المشهور في المذهب [4]، وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي [5].

(**1**) – ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ) ،حققه محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ،ط:1 سنة 1408 هـ – 1988 م ،المقدمات الممهدات ج 1ص 191.

(**2**) – المجلسي الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت 1302 هـ)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، ط 1 ،1436 هـ – 2015 م، ج 2 ص 330.

(**3**) – محمد بن شعبان،المرجع السابق ص 473

(**4**) – الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي (ت: 1101هـ) شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة – بيروت ج3ص199 /الإمام مالك ،المرجع السابق ج2 ص 31

(**5**) – السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: 483هـ) المبسوط،دار المعرفة ، بيروت ،د ط ، 1414هـ – 1993م ، ج5 ص 94 / الخطيب الشربيني ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية،ط: 1سنة 1415هـ – 1994م ج 3 ص ،227 ، 226

- استدل ابن شعبان بعدة أدلة:

1/ قوله ﷺ:"من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق" [1].

2/ قال النبي ﷺ: "لا تسأل إحداكن طلاق أختها لتستفرغ ما في صحفتها فإنما لها ما قدر لها" [2].

3/ و أما قول النبي ﷺ:" أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج" [3] ،فهذا ما كان الله عز و جل فيه من الشروط طاعة، مثل ألا يمنع أبوها منها و لا من الحج إذا عزمت عليه و لا من المسجد و ما أشبه ذلك" [4].

ومأخذ ابن شعبان هنا هو النصوص الواردة عن النبي ﷺ وهو نفس أدلة المالكية .

(**1**) – رواه البخاري ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الولاء ، رقم2729 صحيح البخاري ج 3 ص 251 ومسلم ،كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ومسلم، رقم 1504، صحيح مسلم ج2 ص 1141

(**2**) – أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب الشروط التي لا تحل في النكاح رقم 4587 ، صحيح البخاري ج 5 ص1978 ومسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح رقم 1408 ، صحيح مسلم ج 2 ص 1028

(**3**) – أخرجه البخاري كتاب النكاح , باب الشروط في النكاح رقم 5151 صحيح البخاري ج 7 ص20 ومسلم , كتاب النكاح , باب الوفاء بالشروط في النكاح رقم 1418 ج 2 ص 1035

(**4**) – محمد بن شعبان،المرجع السابق ص 473 . وانظر, هداجي , نصر الدين هداجي ص 49 –51

المطلب الرابع: نكاح الابنة من الزنا

إذا زنا رجل بامرأة وحملت منه ثم وضعت بنتا، فلما كبرت أراد هذا الرجل الزواج منها فما حكم هذا الزواج؟

- ذهب جمهور العلماء ومنهم المالكية إلى حرمة هذا الزواج [1]، وذهب الشافعي في رواية عنه إلى جواز ذلك [2].
- اختار ابن شعبان الجواز فقال " ولو زَنَى بامرأةٍ فوَلَدَتْ مِن نُطْفَتِه الحَرَامِ بنتا، فَبَلَغَت البنتُ النكاح كان في تزويجه لها اختلاف بين أصحابنا منهم من يقولُ: إنّها مُحَرَّمة عليه، وبتحليلها أقولُ" [3].

- استدل ابن شعبان بعدة أدلة:

- فاستدل بقوله:" أنها ليست ابنته، إنما هي ابنة الشيطان، لقول الله – عز وجل: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الإسراء: 65] [3].
- ومأخذ الإمام هنا هو بيان الحقيقة الشرعية فهي ليست ابنته شرعا لتولدها من نكاح فاسد وبالتالي فهي أجنبية عنه، ومذهب الجمهور أقوى لاعتضاده بالنص وهو قَوْلِهِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – فِي امْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ: "انْظُرُوهُ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَى كَذَا فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحماءَ" يَعْنِي: الزَّانِيَ، وَاسْتَدَلَّ أَحْمَدُ بِأَمْرِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سَوْدَةَ أَنْ تَحْتَجِبَ مِنَ ابْنِ زَمْعَةَ ، لِلشَّبَهِ الَّذِي رَأَى بِعُتْبَةَ، وَيَكْفِي فِي التَّحْرِيمِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهَا بِنْتُهُ ظَاهِرًا وَإِنْ كَانَ النَّسَبُ لِغَيْرِهِ[4]. والله أعلم.

---

(1) – انظر الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر ،(ب ط ،وب ت) ج 2 ص 505 /و القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ)التجريد، حققه أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد ، دار السلام – القاهرة ، ط 2 سنة 1427 هـ – 2006 م ج 9 ص 4492 و ابن قدامة ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ) ، الشرح الكبير على متن المقنع ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ج 7 ص 473

(2) – الخطيب الشربيني، مرجع سابق، ج 4 ص 287

(3) – محمد بن شعبان،المرجع السابق ص 454, وانظر, هداجي , نصر الدين هداجي ص 52 –55

(4) – ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط :1 سنة ، 1418 هـ – 1997 م ج 6 ص 127

ملخص الفصل الثاني

أبدع الإمام ابن شعبان في استدلاله على الفروع الفقهية ،والمسائل العلمية ،وفق منهج محكم يبتدأ بالقرآن والسنة وما فيهم من منطوق ومفهوم وعموم وخصوص ،ويتبع ذلك بالإجماع أحيانا وبالقياس أحيانا كثيرة ،منبها على العلل ،ولم يكتف بالأدلة المتفق عليها بل تعداها إلى الأدلة المختلف فيها ،فنجده يستدل بعمل أهل المدينة وأقوال وأفعال الصحابة ،ويستدل بالعرف وسد الذرائع والاستصحاب وغيرها ،ولا يخلو استدلاله من النظر المقاصدي ،فيبين الكليات ،ويذكر الحكم ،ولم يكتف بالأدلة المختلف فيها بل نجده يستند إلى القواعد الكلية الكبرى ،ويستنبط الضوابط الفقهية ويوظفه للملمة الفروع المتناثرة ، كل هذه الأدلة وهذه العبقرية جعلت الإمام ابن شعبان أهلا للترجيح والاختيار ،وفق قواعد أهل الشأن.

ثم في الأخير ذكرنا نماذج لاختياراته الفقهية التي وافق فيها مشهور المذهب أو خالفه في باب العبادات والمعاملات، مع ذكر أدلته التي استند عليها في اختياره.

والحديث الأول أخرجه البخاري رقم 7304 كتاب الاعتصام ، باب ما يكره من التنازع ج 9 ص 89 والحديث الثاني أخرجه البخاري ، رقم 2053 كتاب البيوع ، باب تفسير الشبهات ج 3 ص 54 وأخرجه مسلم رقم 1457، كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ج 2 ص 1080

الخاتمة

بعد التطواف والنظر في كتاب الزاهي لاستخلاص منهجيته في الاستدلال خلصنا إلى هذه النتائج مع التوصيات والمقترحات:

أولا: النتائج.

1. يعد ابن شعبان من أكابر أئمة المالكية، وأكبر دليل على ذلك كتابه الزاهي.
2. المنهج الاستدلالي هو: الطريقة التي يتبعها المجتهد في إثبات الأحكام وعرضها.
3. تظهر عبقرية ابن شعبان وموسوعيته في كتابه الزاهي من خلال النصوص والأدلة الواردة وكيفية انتزاع الحكم منها.
4. وفَّى ابن شعبان بشرطه في مقدمة الكتاب، فذكر خلاف أصحاب مالك بل والخلاف العالي ورجح ما يقتضيه النظر.
5. تمثل منهجه عامة بذكر الباب ثم الدليل، من القرآن ثم السنة ثم بقية الأدلة، مع شرح للغريب أحيانا.
6. وظف ابن شعبان جل أصول المالكية وأدلتهم، فذكر القرآن والسنة وما فيهما من منطوق ومفهوم وعموم وخصوص وإطلاق وتقييد ونسخ ومنسوخ والإجماع بنوعيه والقياس والمصالح وعمل أهل المدينة والعرف والاحتياط وغيرها.
7. وظف ابن شعبان الكثير من القواعد الكبرى والضوابط الفقهية في كتابه.
8. استعمال الكثير من قواعد الترجيح منها الترجيح بالقرآن، بالسنة، بعمل أهل المدينة، بالمصلحة وغيرها.

ثانيا: التوصيات والمقترحات

في الأخير يبقى كتاب ابن شعبان منجما مليئا بالقواعد والمعارف، وإنما تحتاج لخريت بصير بالنظر والاستدلال، وهو فرصة للباحثين أن يعتنوا به من جوانب كثيرة، فيستطيع الباحث أن يستخرج منه:

- آيات الأحكام ويدرسها.
- اختيارات ابن شعبان في التفسير.
- آراء ابن شعبان الأصولية.
- البعد المقاصدي والمسلكي في ترجيحات ابن شعبان واختياراته.
- أسباب الاختلاف عند ابن شعبان.

وغيرها الكثير من الدراسات .

وفي الأخير الحمد لله الذي وفقنا ويسر لنا هذا الأمر

وصلى الله وسلم على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

فهارس البحث

1-فهرس الآيات والسور

جزء الآية / السورة / رقم الآية	الصفحة
وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة - البقرة 43-	46
وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَكِينَ ...- البقرة: 177-	55
فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ -البقرة: 184-	43
شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَتٍ مِنَ الْهُدَى . -البقرة: 185-	48
وأما قوله : أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ -البقرة: 187-	44
فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهدي. -البقرة: 196-	44
ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم " -البقرة 225-	41
فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيح بِإِحْسَنٍ -البقرة: 227-	42
وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ -البقرة: 228-	79
الطلاق مرتان فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ . -البقرة: 229-	48
وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ -البقرة: 231-	47
حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. -البقرة: 238-	52
وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله " -البقرة 284-	41
لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا. -البقرة: 286-	68
فلما أحس عيسى منهم الكفار قال من انصاري الى الله -ال عمران 52-	48
يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ... -النساء 2/1 -	45
ولا تاكلوا أموالهم إلى أموالكم " -النساء 2 -	45
وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَاءِ. -النساء: 22-	57
وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا - الآية -النساء: 25-	47
وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا . -النساء: 43- .	46
ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا النساء 50	42
وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا -النساء: 94-	48
لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ... -النساء: 95 96 -	47

وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة .... النساء 102	72
وَإِنِ إِمْرَأَةٌ خافت مِنْ بَعْلِهَا نُشُوراً أو إعْرَاضاً – الآية –النساء : 127–	42
وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا. –المائدة: 2–	47
حرمت عليكم الميتة " –المائدة 3–	45
يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات " –المائدة 4–	48
صعيدا طيبا " –المائدة 06–	61
ولكل جعلنا منكم شرعة المائدة 48	70
قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَى مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ –الأنعام: 145–.	46
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله....–التوبة 34	46
ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم ...–التوبة 36–	77
استاذنك أولُوا الطَّوْلِ مِنْهُمْ . –التوبة: 87–	49
وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ الَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ. –هود: 114–.	43
يحفظونه مِنْ أَمْرِ اللهِ –الرعد: 11–	41
وَمِن ثمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرا وَرِزْقاً حَسَناً – –النحل: 67–	51
سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ، لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا. –الإسراء : 1–	48
وَمِنَ الَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى ... –الإسراء: 79–	48
وَلَا صَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ – طه : 71–	41
فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّور –الحج: 30–.	47
فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَر – –الحج: 34–	52
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ – –الحج: 76– .	42
وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ. –المؤمنون: 22–	41
فَاسْلُكَ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ –المؤمنون: 27–.	41
وَاوَيْنَهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ . –المؤمنون: 50–	48
كلوا من الطيبات " –المومنون 51–	48
إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً –النور: 23–	47

والطيبات للطيبين "–النور 26–	47
وَأَنكِحُوا الْأَيَمى مِنكُمْ . الآية –النور: ٣٢–	48
التي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً –النور: 60–	41
ليس على الأعمى حرج النور 61	68
إني اريد أن أنكحك .....القصص 28/27	70
إنما يومن بآياتنا ..... السجدة 15	80
إِلَيهِ يَصعَدُ ٱلكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرفَعُهُۥ. –فاطر: 10–	57
وتستخرجون حلية تلبسونها –فاطر 12–	63
شرع لكم من الدين ما وصى الشورى 13	81
واسجدوا لله الذي خلقهن ....فصلت 37	81
وَإِنَّا أَنزَلْتَهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ. –الدخان: 3–	48
أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ– –الطور: 38–	41
فاسجدوا لله واعبدوا النجم 62	81
يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا . –المجادلة: 3–	41
لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا –الطلاق: 2–	51
إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ –الجمعة: 10–	47
يَأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ الَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نَصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً أَوْ زِدْ عَلَيْهِ –المزمل: 1 – 5–	47
إِنَّهُمْ كانُوا لا يَرْجُونَ حِسَاباً . –النبأ: 27–	41
اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ –العلق: 1–	81

2- فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الصفحة
ابلغ العَظمَيْن	62
آجركم الله في مصيبتكم، وأعقبكم خيرا منها، إنا لله وإنا إليه راجعون	51
أَحَقُّ الشَّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ	84
إذا جاء أحدكم الى الجمعة فليغتسل	53
أعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دبر	53
اقض دينك وأنفق على عيالك	53-50
أميطوا عنه الأذى	53
إنما الأعمال بالنية، وانما لكل امرئ ما نوى	50
بلغني أن ابن آدم الذي قتل أخاه حمله على عنقه سنة يدور به، فبعث الله الغراب "	50
دِينَاراً عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، أَوْ ثُوْباً مِنَ المعافر	56
ربع الكتابة..	63
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير	54
كنا نسمي زمزم شباعة، ونقول: نعم العون على العيال.	63
لَأَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسِ	50
لا تَحِلّينَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ	57
لا تسأل إحداكن طلاق أختها لتستفرغ ما في صحفتها فإنما لها ما قدر لها	84
لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ	53

لا ضرر ولا ضرار	74
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك	51
المعتكف معتكف الذنوب وتجري عليه الحسنات	53
من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل	83
مَنْ أَعْتَقَ أَمَتَيْنِ كَانَتَا حِجَابًا لَهُ مِنَ النَّارِ، ومن أَعْتَقَ ذَكَرًا فكذلك	63
مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلَّ صَلَاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ...	51
من ضار ضار الله به، ومن شاق شاق الله عليه	74
من قرأ آية الكرسي بعدها دخل الجنة	51

3-قائمة المصادر والمراجع.

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: الكتب .

- **ابن أبي زيد القيرواني،** لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، المالكي (ت: 386هـ)، النوادر والزيادات، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو وغيره، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999 م

- **ابن الجوزي،** جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، حققه عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي ، بيروت،ط 1- 1422 هـ

- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، دار الكتب العلمية، تحقيق خليل الميس، بيروت، ط 1، 1403 هـ.

- **ابن التركماني،** علاء الدين علي بن عثمان المارديني (ت 750هـ) الجوهر النقي على سنن البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد.

- **ابن الحاجب،** أبو القاسم محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ) بيان المختصر شرح مختصر، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط 1، 1406هـ / 1986م

- **ابن العثيمين،** محمد بن الصالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي،ط 1، 1422 - 1428

- **ابن العربي،** أبو بكر محمد بن عبد الله (ت: 543هـ) أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3 ، 1424 هـ - 2003 م .

– **ابن المنذر**، محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت: 319 هـ)، الإجماع، تحقيق ودراسة فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع ط 1، 1425 هـ – 2004 م.

– **ابن تيمية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: 728هـ)

– مجموع الفتاوى جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، د ط، 1416هـ/1995م.

– الاستقامة تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود المدينة المنورة، ط 1، 1403هـ

– **ابن جزي**، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741هـ) ، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق محمد مرابي ،دار الإمام مالك،الجزائر، ط 1 ،1434هـ .

– **ابن حجر العسقلاني**، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت: 852هـ).

– لسان الميزان، حققه عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط 1، 2002 م.

– فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.

–المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، ط 1، 1419هـ

–التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، ط 1، 1416هـ/1995م.

- **ابن حزم**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)

- الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث - القاهرة، ط 1، 1404هـ

- المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، دط، دت ن.

- **ابن رشد**، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: 520هـ)

- المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،ط 1، 1408 هـ - 1988 م.

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1408 هـ - 1988 م.

- **ابن شاس**، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم الجذامي السعدي المالكي (ت: 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة تحقيق حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1423 هـ - 2003 م.

- **ابن عابدين**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر،بيروت ،ط 2، 1412هـ - 1992م.

- **ابن عبد البر**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د ط، 1387 هـ.

– **ابن عساكر**، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي (ت: 571هـ)، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تحقيق محب الدين عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، د ط،1995.

– **ابن فارس**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،د ط ، 1399هـ – 1979م .

– ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ)

– الديباج المذهب الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق وتعليق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

– **ابن قدامة**،أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت 620 هـ) المغني، دار إحيار التراث العربي،د ب ن،ط 1، 1405 هـ / 1985 م .

– **ابن منظور**، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين الأنصاري الإفريقى (ت: 711هـ)، لسان العرب،دار صادر ،بيروت ،ط 3 ، 1414 هـ

– **ابن هشام**، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت: 213هـ) في السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا ومن معه، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط 2، 1375هـ – 1955 م.

– **ابن همام**، كمال الدين الدين الإسكندري المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي البخاري المكي (ت 972 هـ) تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه،مصطفى البابي الحلبي ، مصر،د ط ،1351هـ – 1932 م .

– **ابن يونس**، أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد الصدفي (ت: 347هـ)، تاريخ ابن يونس المصري، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1421 هـ.

- **أبو إسحاق**، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: 476هـ) طبقات الفقهاء، هذبهُ محمد بن مكرم بن منظور (ت: 711هـ) تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط1، 1970.

- **أبو البقاء**، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: 972هـ)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط 1 ، 1418هـ – 1997 م.

- **أبو بكر**،عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ) المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند،المكتب الإسلامي ،بيروت،ط 2، 1403 .

- **أبو بكر**، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت 235هـ) مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، ط 1، 1436 هـ – 2015 م.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275 هـ) سنن ابي داود، بتحقيق عزت عبيد، دار الحديث، حمص 1969 م.

- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ، دار الرسالة العالمية ط: 1، 1430 هـ – 2009 م .

- **أحمد الشيباني**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة ، ط 1، 1416 هـ – 1995 م .

– **آل بورنو**، أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد الغزي ، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2003 م

– **الأبياري**، علي بن إسماعيل (المتوفى 616 هـ) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه ،حققه علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء – الكويتط 1 ، 1434 هـ – 2013 م

– **الأعشى الكبير**، ديوان الأعشى الكبير، د م ن،د ط،د ت ن

– **الألباني**، محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ)

– إرواء الغليل المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1405 هـ.

– سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، دار المعارف، الرياض،ط 1، 1412 هـ / 1992 م .

– **الإمام مالك**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)

– الموطأ برواية يحي الليثي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان،د ط ، 1406 هـ – 1985 م .

– المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت،ط 1 ، 1415هـ – 1994م .

– **الآمدي**، أبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان ،د ط، د ت ن .

– **الباجي**، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي (ت: 474هـ)،

–المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط 1، 1332 هـ.

–الحدود في الأصول، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط 1، 1424 هـ – 2003 م

– **البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت: 256 هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ل دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط 3، 1407 – 1987م .

– **البوصيري**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: 840هـ) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربية ، بيروت،د ط ، 1403 هـ .

– البيهقي في معرفة السنن والآثار، تحقيق عبد المعطي أمين القلعجي، ط 1، دار الوفاء، القاهرة 1411هـ 1991 م

– **الترمذي**، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (ت: 279هـ) تحقيق وتعليق أحمد شاكر ومن معه، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ،مصر ،ط 2، 1395 هـ – 1975.

– **التهانوي**، لمحمد على (ت1158)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان، بيروت، د ط ،1996م.

– **الجرجاني**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 816هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط 1، 1403هـ –1983م.

– **الحاكم النيسابوري**، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الضبي الطهماني النيسابوري المعروف باب البيع (ت: 405هـ)، المستدرك على

الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ط 1، 1411هـ – 1990م.

– **الحطاب**، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي (ت: 954 هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب،د م ن ،د ط، 1423 هـ .

– **الحموي**، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت نحو 770 هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت،د ط،د ت ن

– **الخرشي**، لمحمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت

– الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الارنؤوط ومن معه، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1424 هـ 2004 م،

– **الداني**، أبو عمرو لعثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر (ت: 444هـ) القراءة في التيسير في القراءات السبع، تحقيق اوتو تريزل، دار الكتاب العربي، بيروت ،ط2، 1404هـ_ 1984م.

– **الديلمي**، لشيرويه بن شهردار بن شيرو يه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلميّ الهمذاني (المتوفى: 509هـ) الفردوس بمأثور الخطاب المحقق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1406 هـ – 1986م.

– **الذهبي**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: 748هـ)

– سير أعلام النبلاء، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1405 هـ 1985 م.

– تاريخ الإسلام، تحقيق عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1413 هـ – 1993 م.

– **الرازي ابن أبي حاتم**، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، (ت: 327هـ) تفسير القرآن العظيم تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، ط 3، 1419 هـ.

– **الرازي**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط 5، 1420هـ / 1999م.

– **الرازي**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ) المحصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1418 هـ – 1997 م.

– **الرجراجي**، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة (ت: 899هـ) رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، تحقيق أَحْمَد بن محمَّد السراح ومن معه، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، ط 1، 1425 هـ – 2004 م.

– **الزَّبيدي**، أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، (ت: 1205هـ) تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الكويت،د ط ،1965 م.

– **الزركشي**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)

–تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث ، ط 1، 1418 هـ – 1998 م

–البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط 1، 1414هـ – 1994م.

– **السجستاني**، أبو بكر بن أبي داود عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي (ت: 316هـ)، القراءة في المصاحف، تحقيق محمد بن عبده، الفاروق الحديثة – مصر، القاهرة ط 1، 1423هـ – 2002م.

– **السخاوي**، أبو الحسن علم الدين علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي (ت: 643هـ)، جمال القراء وكمال الإقراء، تحقيق عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت،ط 1، 1419 هـ – 1999 م .

– **السرخسي**، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: 483هـ) المبسوط،دار المعرفة ، بيروت ،د ط ، 1414هـ – 1993م .

– **السمعاني**، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى (ت: 489هـ)

–الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ/1999م.

– **السمعاني**، أبو سعد عبد الكريم بن محمد (ت 563) الأنساب، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت، ط 1408هـ، 1988م.

– **السيوطي**، جلال الدين عبد الرحمن بن محمد بن عثمان (ت: 911هـ)،

–حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط1، 1387 هـ – 1967 م.

–الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1403 هـ – 1983 م.

–اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1417 هـ – 1996م

- **الشاطبي**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: 790هـ)الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1، 1417هـ- 1997 م.

- **الشربيني**، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت 977 هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط 1، 1445هـ.

- **الشوكاني**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط 1، 1419هـ - 1999م

- **الشيرازي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: 476هـ)المهذب في فقه الإمام الشافعي (ت ٤٧٦هـ)، دار الفكر – بيروت

- **الصفدي**، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: 764هـ) الوافي بالوفيات، حققه أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، د ط ،1420هـ- 2000م.

- **الطبراني**، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ) تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1413 هـ

- **الطبري**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ) تفسير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن ل تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420 هـ - 2000 م.

- **العز بن عبد السلام**، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: 660هـ) قواعد

الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د ط، د ت ن

– **العلوي**، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي (ت: 1235 هـ)، نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة بالمغرب،د ط، د ت ن .

– **الفتوحي**، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: 972هـ)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان ط2، 1418هـ – 1997 مـ.

– **القاضي أبو محمد عبد الوهاب** بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت :422هـ)

الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم،بيروت،ط 1، 1420هـ – 1999م .

– **القاضي عياض**، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق محمد بن شريفة، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب ط1، د ت ن.

– **القرافي**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)

–أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، ب م ن، ب ط، ب ت ن،

–شرح تنقيح الفصول تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة،د م ن، ط 1، 1393 هـ

– **الكفوي**، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي (ت: 1094هـ)، الكليات، تحقيق عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1998 م

- **اللخمي**، أبو الحسن، لعلي بن محمد الربعي، (ت: 478 هـ) التبصرة، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432 هـ - 2011 م.

- **مجاهد**، تفسير مجاهد لأبي الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت: 104هـ) تحقيق محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر.

- **المازري**، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي (ت 536 هـ)، شرح التلقين، تحقيق محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط 1، 2008 م.

- **المقريزي**، أبو العباس تقي الدين أحمد بن علي (ت: 845 هـ)، المقفى الكبير، تحقيق محمد اليعلاوي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط2، 1427 هـ- 2006 م

- **الميورقي**، أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الحَمِيدي (ت: 488هـ)، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، د ط، 1966 م.

- **النسائي**،أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: 303هـ)،

-السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1421 هـ - 2001 م

-المجتبى من السنن، السنن الصغرى كتاب عمل اليوم والليلة، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ط 2، 1406 - 1986 م.

- **الونشريسي**، أبو العباس أحمد بن يحيى (ت 914هـ) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، حققه أحمد بو طاهر الخطابي، مطبعة فضالة - المحمدية (المغرب) ، 1400 هـ - 1980 م.

- **خليل**، ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري (ت: 776هـ) مختصر خليل، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة ط: 1، 1426هـ/2005م .

- **سعد الملك**، أبو نصر علي بن هبة الله بن ماكولا (ت: 475هـ) الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتَلِف والمختَلِف في الأَسماء والكنى والأَنساب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ،1411هـ-1990م.

- **شاكر**، منيب بن محمود، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الرياض، ط 1، 1418/1998 هـ.

- **علي جواد الطاهر**، منهج البحث الأدبي، بحث علمي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط 5، 2007م.

- **عمار بوحوش**، محمد محمود الذنيبات، منهج البحث العلمي، بحث علمي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4، 2007م.

- **عمرو بن كلثوم**، لعمرو بن كلثوم بن مالك بن عتّاب، أبو الأسود، من بني تغلب ت سنة (584 م) ديوان عمرو بن كلثوم جمعه وحققه وشرحه إميل بديع يعقوب، دار الكتاب العربي ط 2، 1416 - 1996 م.

- **قلعجي**، محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1408 هـ - 1988 م

- **مجمع اللغة العربية بالقاهرة** (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط،دار الدعوة،د ط ،د ت ن.

- **مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

– **ملا،** محمد بن فرامرز بن علي الشهير خسرو (ت: 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية،د ب ن، د ط ، د ت ن .

– **النحاس،** أبو جعفر أحمد بن محمد (ت: 338هـ) معاني القرآن، تحقيق، محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ط 1، 1409هـ .

– **نفطويه،** أبو عبد الله إبراهيم بن عرفة بن سليمان العتكي الأزدي (ت 323 هـ)، المذكر والمؤنث حققه عبد الجليل التميمي ط 1، 1995م ، جامعة سبها ، ليبيا .

ثالثا: الدراسات الجامعية:

– **حريش،** عبد المالك حريش، كتاب الشعباني الزاهي دراسة وتحقيقا رسالة ماجستير جامعة قسنطينة 2012/1433 قسم الدراسة.

– **نجيب، أحمد عبد الكريم،** الزاهي لابي إسحاق المعروف بالقرطي، دراسة وتحقيق، مذكرة لنيل أطروحة الماجستير، ط 1، 1433هـ،2012م.

– **محمد فريد بن إدريس زريوخ،** الزاهي في أصول السنة على مذهب الإمام مالك بن أنس، تقديم وتحقيق، مذكرة لنيل درجة الماستر، نوقشت بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس، سنة 1433هـ،2011 م

– **محمد مهدي لخضر،** المنهج الاستدلالي لأبي بكر بن العربي من خلال كتابه القبس مذكرة الماجستير جامعة الحاج لخضر باتنة 2010/2009.

–**هداجي،** نصر الدين هداجي، اختيارات ابن شعبان الفقهية فقه الاسرة نموذجا، رسالة ماستر جامعة قسنطينة 2014.

– **يوسفي،** عبد الكريم كتاب الشعباني الزاهي دراسة وتحقيقا رسالة ماجستير جامعة قسنطينة 2012/1433 قسم الدراسة.

4-فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ
الفصل الأول: مدخل إلى التعريف بالإمام ابن شعبان وكتابه الزاهي في اصول السنة	15
المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن شعبان	16
المطلب الأول : اسمه ومولده ونسبه	17
المطلب الثاني : نشأته ومذهبه الفقهي ومكانته العلمية	18
الفرع الأول : نشأته	18
الفرع الثاني مذهبه الفقهي	19
الفرع الثالث مكانته العلمية	19
المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه وكتبه	21
الفرع الأول : شيوخه	21
الفرع الثاني : تلاميذه .	22
الفرع الثالث كتبه .	22
المطلب الرابع : وفاته ومآخذ العلماء عليه	23
الفرع الأول : وفاته .	23

الفرع الثاني : مآخذ العلماء عليه	24
المبحث الثاني : التعريف بكتاب الزاهي	26
المطلب الأول : عنوان الكتاب ونسبته لمؤلفه وسبب تأليفه	27
الفرع الأول : عنوان الكتاب	27
الفرع الثاني: تحقيق نسبة الكتاب إلى المؤلف	27
الفرع الثالث : سبب وتاريخ تأليف الكتاب	27
المطلب الثاني : منهج المؤلف في كتابه	28
المطلب الثالث : مكانة الكتاب بين كتب المذهب	29
المطلب الرابع : مزايا الكتاب وبعض ما انتقد فيه	31
الفرع الأول : مزايا الكتاب	31
الفرع الثاني : بعض ما انتقد فيه	32
المبحث الثالث : التعريف بالمصطلحات : المنهج والاستدلال والاختيار	33
المطلب الأول : تعريف المنهج	34
الفرع الأول : المنهج في اللغة	34
الفرع الثاني : المنهج في الاصطلاح	34
الفرع الثالث : بين التعريف اللغوي والاصطلاحي	35

المطلب الثاني : تعريف الاستدلال	35
الفرع الأول الاستدلال في اللغة	35
الفرع الثاني الاستدلال في الاصطلاح	35
المطلب الثالث : تعريف الاختيارات	36
الفرع الأول : الاختيار لغة	36
الفرع الثاني : الاختيار اصطلاحا	37
ملخص الفصل الأول	38
الفصل الثاني: المنهج الاستدلالي لابن شعبان في كتابه الزاهي مع ذكر نماذج من اختياراته .	39
المبحث الأول: المنهج الاستدلالي المتعلق بالأدلة المتفق عليها	40
المطلب الأول: منهجه في الاستدلال بالقرآن	41
المطلب الثاني: منهجه في الاستدلال بالسنة	49
المطلب الثالث: منهجه في الاستدلال بالإجماع	55
المطلب الرابع: منهجه في الاستدلال بالقياس	57
المبحث الثاني: المنهج الاستدلالي المتعلق بالأدلة المختلف فيها	59
المطلب الأول: منهجه في الاستدلال بعمل أهل المدينة وبقول الصحابي	60
الفرع الاول : عمل أهل المدينة	60

الفرع الثاني قول الصحابي	61
المطلب الثاني: منهجه في الاستدلال بالاستصحاب والعرف	64
الفرع الأول : الاستصحاب	64
الفرع الثاني : العرف	65
المطلب الثالث: منهجه في الاستدلال بسد الذرائع والاحتياط	66
الفرع الاول : سد الذرائع	66
الفرع الثاني: الاحتياط	66
المطلب الرابع: منهجه في الاستدلال بالمقاصد الشرعية وشرع من قبلنا	68
الفرع الأول : المقاصد الشرعية	68
الفرع الثاني : شرع من قبلنا	70
المبحث الثالث: الاستدلال بأدلة أخرى وبالقواعد والترجيح	71
المطلب الأول : الاستدلال بالاستحسان ومراعاة الخلاف	72
الفرع الأول : الاستدلال بالاستحسان	71
الفرع الثاني الاستدلال بمراعاة الخلاف	72
المطلب الثاني : منهجه في الاستدلال بالقواعد الفقهية الكبرى	73
المطلب الثالث : منهجه في الاستدلال بالضوابط والكليات الفقهية وغيرها	75

المطلب الرابع: منهجه في الترجيح	77
المبحث الرابع: نماذج من اختياراته	79
المطلب الاول: معنى القرء	80
المطلب الثاني : عزائم السجود	81
المطلب الثالث : الشروط في النكاح	83
المطلب الرابع : نكاح الابنة من الزنا	85
ملخص الفصل الثاني	86
الخاتمة: وفيها عرض لأهم النتائج المتوصل إليها.	87
الفهارس	100
فهرس الآيات	101
فهرس الأحاديث والاثار	104
قائمة المصادر والمراجع	106
فهرس الموضوعات	121

5_ملخص الرسالة:

تناولت هذه الدراسة: ابن شعبان ومنهجه في الاستدلال، فعرفنا بالإمام ابن شعبان وحياته وذكرنا شيوخه وتلاميذه وكتبه، ثم تطرقنا لكتابه الزاهي، فعرفنا به وبموضوعاته ولغته، ثم عرفنا المنهج والاستدلال والاختيارات.

وفي الفصل الثاني: ذكرنا منهجه في الاستدلال بالأدلة المتفق عليها: القرآن والسنة والإجماع والقياس، ومنهجه في الأدلة المختلف فيها: عمل أهل المدينة وقول الصحابي والاستصحاب والعرف وسد الذرائع والاحتياط والمقاصد وشرع من قبلنا، ثم تحدثنا عن منهجه الاستدلالي بالقواعد والضوابط ومنهجه في الترجيح، ثم تكلمنا عن بعض اختياراته والتي وافق فيها المذهب و التي خالف فيها المذهب في بابي العبادات والمعاملات.

الكلمات المفتاحية:

ابن شعبان_ المنهج _الاستدلال_ الأدلة _الاختيارات.

Summary:

This study examines Ibn Shabban and his methodology in his ، his teachers، his life،istidlal. We introduce Imam Ibn Shabban " ، we delve into his book "Al-Zahi، and his books. Then،students discussing its topics and language. We also explain the . and his choices، istidlal،methodology

we detail his methodology in istidlal with ،In the second chapter and qiyas. ، ijma، the Sunnah،the agreed-upon evidence: the Qur'an We also cover his methodology regarding the disputed evidence: ، sadd al-dhara'i، 'urf، istishab، qawl al-Sahabi،'amal ahl al-Madina we discuss ، and shar'u man qablana. Additionally، maqasid،ihtiyat his approach in ،his istidlali methodology with rules and principles and some of his choices that align with or diverge from the ،tarjih .madhhab in the areas of 'ibadat and mu'amalat.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

المنهج الاستدلالي عند الإمام ابن شعبان المالكي

من خلال كتابه "الزاهي في أصول السنة" مع دراسة نماذج من اختياراته

إعداد الطلبة:

1- **سيف الإسلام بشير الشريف** رقم التسجيل: UN2801202323043070425

2- **فريد بن طاق** رقم التسجيل: UN2801202323064120892

القسم: **علوم إسلامية** الشعبة: الشريعة التخصص **فقه مقارن وأصوله**

إشراف: **يامن خليل** الرتبة: **أستاذ محاضر -أ-**.

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2023-2024 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الأستاذ المشرف:

د/ يامن خليل

رئيس فريق الاختصاص

د/ يامن خليل

رئيس القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2024

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث مذكرة ماستر

أنا الممضي أدناه:

السيد: **سيف الإسلام بشير الشريف**

الصفة: **طـــــــــــالب**

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 114250729

الصادرة بتاريخ : 04 / 04 / 2019 م عن دائرة : **العلمة-ولاية سطيف-**

المسجل بكلية: **العلوم الإنسانية والاجتماعية** قسم: **العلوم الاسلامية**

تخصص: **فقه مقارن وأصوله** تحت رقم التسجيل: UN2801202323043070425

والمكلف بإنجاز أعمال بحث **مذكرة ماستر**

عنوانها: **المنهج الاستدلالي عند الإمام ابن شعبان المالكي**

من خلال كتابه "الزاهي في أصول السنة" مع دراسة نماذج من اختياراته

اصرح بشرفي بأنني ألتزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه

العلمة في: 29 ماي 2024

امضاء المعني:

سيف الإسلام بشير الشريف
114250729
2019-04-04

تأشيرة موثوم: 29 ماي 2024

ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث مذكرة ماستر

أنا الممضي أدناه:

السيد: **فريد بن طاق**

الصفة: **طالب**

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 102896708

الصادرة بتاريخ : 2017/01/18 م عن دائرة : **فرجيوة -ولاية ميلة-**

المسجل بكلية: **العلوم الإنسانية والاجتماعية** قسم: **العلوم الاسلامية**

تخصص: **فقه مقارن وأصوله** تحت رقم التسجيل: UN2801202323064120892

والمكلف بإنجاز أعمال بحث **مذكرة ماستر**

عنوانها: **المنهج الاستدلالي عند الإمام ابن شعبان المالكي**

من خلال كتابه "الزاهي في أصول السنة" مع دراسة نماذج من اختياراته

اصرح بشرفي بأنني ألتزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه

فرجيوة في: 30 ماي 2024

امضاء المعني:

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

ع/ رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
عزالدين بوعجل